الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كليــة الحقـوق والعلـوم السياسيــة

قسـم الحقـوق

الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائي

مذكرة مقدمـة لاستكمـال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص

قانون جنائــي

إعــداد الطالبتيــن إشراف الدكتورة:

- بوقانون زينب
- خالدي صفاء هاجر
- حناي سعاد

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/ 2021/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، بمنه علينا، بتوفيقنا في إتمام هذا البحث، لا يسعنا إلآ أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الفاضلة الدكتورة/ صفاء خالدي على تفضلها بالإشراف على هذا العمل وما قدمته لنا من توضيحات وتصويبات خلال إعداد هذه المذكرة فجزاها الله عنا خير جزاء وجعل مجهوداتها في ميزان حسناتها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء مناقشة هذه الرسالة داعين المولى عز وجل أن يوفقهم في مشوارهم العلمي والمهني والإجتماعي.

و في الختام لا ننسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم يد العون على انجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة فجزاهم الله خير الجزاء

جزيل شكري واحترامي وتقديري للجميع.

اهداء

بسم المتصرف في الملك والملكوت الذي لا يفنى ولا يموت، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

اللهم أرنا الحق حقا وأرزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه وبعد.

أهدي هذه المذكرة أولا: الى من منحت لي طيلة مسيرتي الدراسية الثقة والوفاء لجني ثمار النجاح الى أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها، وأهديها الى من كان سندي في الحياة الى روح والدي رحمه الله.

أهـدي هذا العمل المتواضع الى زوجي الكريم والـى أولادي الأحباء والى مباهج النـور والبهجة في بيتنا الى إخوتي الأعزاء وزوجاتهم والى أختي توأم روحي وزوجها الفاضل وأبنائهما، الى ابنتي وملاكي فيوزة وابن أخي أدهم عبد الودود حفظهم الله ورعاهم.

الى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي كبيرا وصغيرا كل واحد باسمه الخاص.

الى أساتذتنا الأفاضل الذين كانوا منهلا لعلمنا أخص بالذكر الدكتورة الفاضلة المشرفة صفاء هاجر خالدي، والى كل من كان له فضل علينا فمن علمني حرفا صرت له عبدا.

الى كل الإخوة والأخوات من كانوا رفقاء الدرب بالجامعة في الماستر الجنائي دفعة2021/ 2022 والى أعز الأصدقاء والصديقات أخص بالذكر صديقتي عائشة جبوري، سلامات مبروكة، زينب بوقانون، فضيلة بن مسعود، عبو لحمر زين العابدين، .... الى كل موظفي مجلس قضاء غرداية دون استثناء.

الى كل من ساندي في هذا العمل من قريب أو بعيد.

الى كل من حمله قلبي ولم يكتبه قلمي.

شكرا للجميع.

سعاد

اهداء

إلــى والدي العزيــزين حفظهما الله ورعاهما

الى زوجي الكريم وابنائي الاحباء

إلــى رفقـاء دربــي إخوتــي الأعــزاء

الى اختي الكريمة وزوجها واولادها

الى كل موظفي مجلس قضاء غرداية دون استثناء.

الى كل من ساندي في هذا العمل من قريب أو بعيد.

الى كل من حمله قلبي ولم يكتبه قلمي.

شكرا للجميع.

زينب

قائمة المختصرات:

ق .أ .. قانون الاسرة

ق. إ .ج .. قانون الاجراءات الجزائية

ق .ح .. قانون الحالة المدنية

ق .ع .. قانون العقوبات

د.م .ج.ج ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

ج.ر جريدة الرسمية

ج جزء

ط طبعة

مقدمة

مقدمة:

الأسرة هي الانتماء الأول للإنسان تتكون من الأب والأم ومجموعة من الأفراد وهي الحجر الأساسي لبناء المجتمع، فقد نصت المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي "الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع"[1]. فهي منبت الفرد، فمن ورائها يتحقق التماسك والإحساس بالاستقرار لذا منذ الأزل حاولت أغلب الشرائع السماوية والقوانين الوضعية إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، باعتبار الأسرة مؤسسة اجتماعية مصغرة ضرورية تقوم على أساس رابطة الزواج والنسب، ففرضت وسنت قوانين لحماية هذا النظام، ونتيجة تطورات المجتمعات تم سن قوانين لحماية كيان الاسرة، وعلى غرار التشريعات المقارنة واهتم المشرع الجزائري بالاسرة وسن قوانين لحمايتها ويأتي في مقدمتها الدستور باعتباره أسمى وأول القوانين في البلاد الذي نص في المادة 72منه على "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع [2]، وهذه الحماية جسدها المشرع في قانون الاسرة الذي حدد حقوق الاسرة وواجباتها وقانون الاجراءات الجزائية وبعض القوانين الاخرى التي بينت اجراءات حماية الاسرة وعقوبات المساس بها.

حرص المشرع على حماية مقومات بناء كيان الاسرة وترابطه وتكافله وقام بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالترابط الأسري وتكون سببا في تفككه، وباعتبار الأسرة ركيزة أساسية في المجتمع وحرصا منه على حمايتها من مختلف الانتهاكات التي تؤثر على الأفراد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة ارتأينا التطرق إلى هذا الموضوع الحساس بتسليط الضوء على مختلف هاته الجرائم وطرق معالجتها وفق ماجاء به المشرع الجزائري من قوانين.

أهمية الموضوع:

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] – دستور سنة 2020 م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في ج ر، العدد 82.

تتجلى قيمة الموضوع لما للأسرة من أهمية في تماسك واستقرار المجتمع ولا سيما وأنها اللبنة الأساسية في تكوينه والركيزة الأساسية في قيامه، وهو ما يدفعنا للبحث في حصر وتحديد الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري، ومن تم تسهيل البحث في مدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحمايتها من هذه الجرائم.

ومن أبرز العوامل والأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع:

- قيمة الموضوع لكون الأسرة لبنة أساسية في المجتمع والمشرع الجزائري يولي أهمية بالغة لحمايتها بتقرير وسن قوانين تضمن حمايتها، وضمان حقوق المتقاضين في هذا المجال سعيا لتحقيق العدالة.

- بحكم كوننا طالبتين موظفتين بالمجلس القضائي ونتولى الإشراف وتسيير مصلحة شؤون الأسرة وبحكم الأقدمية في الوظيفة، فالجانب العملي وما لاحظناه في الواقع هو الدافع وراء اختيارنا لموضوع مذكرتنا هاته لأجل توضيح الصورة أكثر وتقريب – سواء– المتمدرس أو الباحث أو المتعامل مع القضاء أو رجل القانون من هذا الموضوع واقعا وقانونا، قصد الإلمام بالموضوع وبكافة جوانبه، فإننا قبل معالجته عمدنا الى التقصي عن ماسبق من دراسات قانونية في هذا المجال بالإطلاع على مختلف الكتب والمذكرات والقوانين قانون الأسرة– قانون الإجراءات الجزائية– قانون العقوبات – قانون المدني – قانون الحالة المدنية) كذا بعض الدراسات السابقة:

- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم.

- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير.

أما بخصوص الصعوبات المواجهة أثناء انجاز البحث فالحمد لله لم تكن صعوبات معيقة بدرجة كبيرة، فلعل تشعب الموضوع وتشابه الجرائم المتعلقة به وارتباطها وقلة المراجع فيه كانت من الصعوبات التي واجهتنا ورغم ذلك حاولنا جمع ما يكفي من معلومات تخص الموضوع.

ونظرا لأهمية الموضوع إرتأينا طرح الإشكال التالي: ماهي الجرائم الماسة بكيان الأسرة و ماهي خصوصيتها وكيف عالجها المشرع الجزائري من خلال المتابعة والجزاء؟و الذي ينقسم بدوره إلى إشكالات فرعية أهمها:

- ماهي أهم الجرائم الماسة بحق الزوجة وكذا الجرائم الأخلاقية؟
- ما هي أهم الجرائم الماسة بالأطفال والجرائم الماسة بالحالة المدنية؟

تكتسي الإجابة على هذا التساؤل في ظل القانون الجزائري أهمية خاصة نظرا لخصوصية الموضوع، ومنه فإن الدراسة تجري في أحكام القانون الجزائري وعليه فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي_لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، راجين من الله عزوجل التوفيق والسداد، وعليه فإن التطرق لموضوع الجرائم الماسة بالأسرة يعتبر موضوعا واسعا يحتاج الى وقت أطول ومجهود أكبر، وفي إطار المنهجية المتبعة للوقوف على الجرائم الواقعة على الأسرة قمنا بتقسيم موضوع المذكرة إلى: فصلين كل فصل ينطوي على مبحثين تناولنا فيها الجانب الموضوعي لهذه الجرائم من أركان وعناصر المكونة لها والجانب الإجرائي المتعلق بالمتابعة وتوقيع الجزاء نظرا لخصوصية المتابعة لأن في الغالب النيابة تكون مقيدة في تحريك الدعوى تماشيا مع رغبة المشرع في المحافظة على التماسك والترابط الأسري.

وإلماما بالإجابة على التساؤلات المطروحة ومساهمة منا في إثراء الموضوع فإننا سنحاول التطرق إليه من خلال الخطة التالية:

في الفصل الاول تطرقنا الى الجرائم الماسة بحق الزوجة والجرائم الاخلاقية والذي بدوره قسمناه الى مبحثين في المبحث الأول خصصناه للجرائم الماسة بحق الزوجة والمبحث الثاني للجرائم الاخلاقية، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الجرائم الماسة بالأطفال والجرائم الماسة بالحالة المدنية وبدوره قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول للجرائم الماسة بالأطفال والمبحث الثاني للجرائم الماسة بالحالة المدنية.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بحق الزوجة والجرائم الأخلاقية

تمهيد:

تعتبر الأسرة الدعامة الأساسية في تكوين المجتمع بل وحتى الأمم، فهي لها وظائف مهمة ولهذا جرم كل اعتداء عليها والتشريع الجزائري من التشريعات التي وضعت قوانين تنظم الأسرة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون.

إن من البديهيات المسلم بها أن ينص قانون الأسرة في المادتين الأولى والثانية منه على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة [1] وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وقد جاء في الدستور الجزائري على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وقد نص قانون العقوبات على الجرائم الأخلاقية في المواد 333 إلى 349 مكرر نهج المشرع الجزائري في جرائم الأخلاقية على منوال المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها فاكتفى بتحريم صور معينة تتميز عن غيرها بتعدي الأذى فيها إلى الغير فاعتمدنا من خلال هذا الفصل تقسيم الدراسة هذه إلى :

مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الجرائم الماسة بحق الزوجة ويحتوى هذا المبحث على مطلبين، فالمطلب الأول متعلق بجريمة ترك الأسرة وبجريمة إهمال الزوجة الحامل أما المطلب الثاني خاص بجريمة عدم دفع النفقة والمبحث الثاني تحت عنوان الجرائم الأخلاقية ويحتوي هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول متعلق بجريمة الزنا أما المطلب الثاني يتناول جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.

[1] – قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27فبراير 2005، ج ر، العدد15، 27 فيفري 2005.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحق الزوجة.

الزواج الشـرعي بين أي رجل وامرأة يثمر عليه ولادة عدد من الأولاد وسـيترتب عليه عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة وأن إخلال أي واحد من الزوجين بإلتزماته الزوجية سـيترتب عليه أضـرار بكيان الأسـرة يشـكل جريمة اعتداء على نظامها ويسـتوجب العقاب وهذا الاعتداء هو ما سنتعرض للحديث عنه ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الزوجة وجريمة إهمال الزوجة الحامل.

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين فإنها تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الزوجية.

إن تخلى أحد الوالدين عن وظيفته وترك مقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه فإن هذا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون

وفي هذا المعنى نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى100.000دج [1]

غير أن وقائع التخلي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات، ولا يمكن أن تستوجب عقابا معينا تبعا لذلك ضد أحد الزوجين إلا أذا

[1] – أمر رقم 72–03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، ج ر العدد31، الصادرة 16 يونيو2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006.

توفرت في هذه الوقائع مجموعة من الأركان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي سنتولى مناقشة هذه الجريمة وفق العناصر الآتية:

أولا/ أركان جريمة ترك مقر الزوجية.

وهي الصور المنصوص عليها في المادة 1/330 ق ع ج

وتقتضي هذه الجريمة توافر ركن مادي وآخر معنوي

1- الركن المادي لجريمة ترك مقر الزوجية:

تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية: تقديم الشكوى، توفر عقد زواج صحيح، الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.[1]

أ) تقديم الشكوى:

إن أول عنصر من عناصر جريمة ترك مقر الزوجية المعاقب عليها في القانون يتمثل في الشرط الذي ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات والتي مفادها أنه: (لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة) وهذا النص يعني أنه إذا حصل مثلا أن ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي، فإن هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك أية دعوى جزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية، لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعدها جاءت الزوجة لتقدم شكوى ضد زوجها فإن شكواها

[1] – أحسن **بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة،** ج1، ط10، دار هومة للنشر ' الجزائر، سنة2009 ص 149.

لا تقبل لأنها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك والإهمال[1]

ب) توفر عقد زواج صحيح:

إن ثاني عنصر من عناصر تكوين جريمة ترك مقر الأسرة يتمثل في ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه بالشكوى، لأن مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لإتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومتابعته جزائيا ثم معاقبته وفقا لأحكام المادة 330 من ق ع، إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة أو المسجلة في سجلات الحالة المدنية، وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو بالتطليق، ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.

أما إذا كان عقد زواجهما قد أبرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائرية سواء منها القضائية أو الإدارية، وأنه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم **224-63** المتضمن تحديد السن الأدنى للزواج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1963[2] لا يجوز لها أن تدعى أنها زوجة، وأن تطالب بما يترتب عن عقد الزواج من آثار، إلا إذا قدمت نسخة من عقد الزواج مسجل أو مقيد في سجلات الحالة المدنية

لذلك يمكن القول أنه إذا قررت الزوجة تقديم شكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها زواجا عرفيا ثم تخلى عن التزاماته نحو أطفاله فإن عليها أن تقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة اختصاصها، وتطلب منه أن يعمل على تقييد عقد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه ضمن أحكام

---

[1] – عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 19.

[2] – المادة 05، القانون 224-63، المتضمن تحديد السن الأدنى للزواج، 29 يونيو 1963.

المادة 22 من قانون الأسرة التي جاء فيها أن الزواج يثبت بمستخرج من سجلات الحالة المدنية . وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توفرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.[1]

ج) الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، اي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

إذن فجريمة التخلي عن الزوجة هي قيام الزوج بفعل التخلي عن زوجته والعلاقة الزوجية قائمة من خلال ترك مقر الزوجية، وإهمال زوجته من الناحية المادية والمعنوية، بصرف النظر على وجود أولاد من عدمهم أو كانت حاملا أم لا، فكل ما يشترط هنا هو القيام بهجرها عن طريق مغادرتها مقر الزوجية، هذا الأخير الذي يقصد به "كل محل معد للسكن والمتمثل في كل المرافق الضرورة اللازمة للاستقرار فيه"[2]

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الأخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[3]

والملاحظ ان القانون يتحدث عن الأب او الأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.

د) وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومنى يتولون تربية الأولاد.

---

[1] – عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة**، مرجع سابق، ص 20.

[2] – محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج**، ج12، ط1، الشهاب، الجزائر، سنة 1994، ص384.

[3] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط10، مرجع سابق، ص 150.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المقررة في المادة 330/ 1 ق ع،[1] خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005، تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه.

أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري (المادة 46 قانون الأسرة)، فيبدو من صياغة نص المادة 330/ 1 ق ع أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.

ويفهم من نص الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.

ويفهم من نص المادة 330/ 1 التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر، وان كان الأمر يحتاج إلى تمحص في ضوء أحكام قانون الأسرة. [2]

هـ) عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد وتقتضي الجريمة بالنسبة للأب، وهو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للام، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

فما هي الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب والأم نحو الأبناء؟

تنقسم الإلتزامات العائلية إلى:

التزامات مادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة (75) من قانون الأسرة.

---

[1] – قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966و المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71، 30 ديسمبر 2015.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1**، ط15، دار هومة الجزائر، 2013، ص 166.

التزامات أدبية تتمثل في رعاية الأطفال والإشراف على تربيتهم[1]

قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبيه ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني، الوالد أو الوالدة، تحت طائلة القانون، فأما الالتزامات المادية، فتتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولو للدراسة تسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المادة 75 قانون الأسرة).

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة وتشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن او أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها (المادتان 37 و74 قانون الأسرة).

وأما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا (المادة 62 قانون الأسرة) وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني[2]، والى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه3

وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تقتضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الرشد أي 19 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج ثانية (المادة 65 قانون الأسرة).

---

[1] – بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010، 2011، ص102.

[2] – الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد31، 2007

[3] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط15، ص167.

ويستخلص مما سبق أن الأب والأم الذي يترك زوجه وأبناءه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه زوجته وأبناءه .[1]

و) ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشـــترط لقيام الجريمة أن يســـتمر ترك مقر الأســـرة أكثر من شـــهرين اســـتنادا إلى المادة(330)من قانون العقوبات الجزائري.

ويجب اخذ هده المدة علة شـــمولها، فهي تحوي على مغادرة مقر الأســـرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد .

وبالعودة إلى مقر الآســـرة تقطع هذه المهلة ولكن بشـــرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضـي الموضـوع أن يقدر صـدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.[2]

كما يجب الإشارة إلى أن المقصود بمسكن الزوجية هو السكن الحقيقي للعائلة أي الأسرة وبالتالي إذا إنعدم وجود مقر الأسرة فلا مكان للحديث عن مقر الأسرة[3].

2- الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة1/330، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين.

وعليه، تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية، وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط10، ص 152.

[2] – المرجع نفسه، ص152.

[3]– كريمة تودرت، **جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2014، 2013، ص13، 12.

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.[1]

ثانيا/ إجراءات المتابعة والجزاء:

فجريمة ترك مقر الزوجة بمفهومها الجديد استحدثها المشرع بموجب القانون 15-19 من ق.ع.ج[2] وبموجب هذا التعديل أو هذه الحماية الجنائية التي عزز بها الزوجة، وذلك في إطار دوما الالتزام بالمعايير الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، التي تطالب وتندد بغير الأنماط التعسفية في حقها، حاول تغيير سياسته العقابية حتى تكون أكثر ردعا في مواجهة الجناة بينما احتفظ بذات الإجراءات الجزائية السابقة في مواجهة جرائم الإهمال الزوجي من حيث المتابعة وعليه سنحاول تبيان إجراءات المتابعة حيال هذه الجرائم والجزاءات المقررة لها كما يلي:

1- إجراءات المتابعة في جرائم ترك مقر الزوجة:

اقتضت السياسة الجنائية لدى المشرع الجزائري بإتباع نفس الإجراءات الجزائية المكرسة في مواجهة الجرائم الواقعة داخل المجال الأسري، فكانت القواعد الجنائية الخاصة بهذه الجريمة متوقفة على تقديم شكوى من قبل الزوجة لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم متروك أمره إلى الضحية، هذه الأخيرة التي يرجع لها الأمر وحدها دون سواها في مدى ملائمة اتخاذ إجراءات تقديم الشكوى وتحريك الدعوى من عدمها.

فتحريك الدعوى في هذه الجريمة ومباشرتها لا يجوز إلا بناء على شكوى من طرف الزوجة وذلك طبقا لما جاء في البند 4 من نص المادة (330) إذ أن هذا الإجراء يعتبر من بين القيود التي وضعها المشرع للنيابة العامة والتي تحول بينها وبين حقها في تحريك الدعوى العمومية وبمفهوم المخالفة " فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة في غياب شكوى الضحية تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط10، ص153.

[2]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966و المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

دفاع في الموضوع وهذا ماذهب إليه إجتهاد المحكمة العليا إلى أن أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك.

وجاء في نص الإجتهاد أن القرار يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض والإبطال...ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة.[1]

فالمشرع أراد من تعليق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الزوجة وذلك مراعاة منه لمدى خصوصية هكذا نوع من الجرائم ومدى الخطورة الناجمة على رفع الدعوى من مساس بسمعة المجني عليها وخاصة أن المشرع كما قلنا يصبوا دوما إلى حماية الحرمة المعنوية للضحية بالنظر إلى جنسياتها وبعدم وضع هكذا قيد قد يؤدي إلى الإشهار بسمعتها أشد منه خطورة من ذلك الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني" وبالتالي فتعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضرور[2] مع العلم أن الشكوى هنا يجب أن تقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا سبق وأن ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين فلا تقبل الشكوى بعد ذلك لأن المشرع هنا يهدف إلى حماية الأسرة من التفكك[3]

كما قرر القانون تقييد النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوجة بحيث لا يجوز لها مباشرة إجراءات المتابعة بصدد هذه الجريمة بدون شكوى فإنها تبقى صاحبة سلطة الملائمة إذ خول لها القانون حفظ الشكوى إذا رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة، وكما منح لها القانون أيضا سلطة الملائمة في إجراء الوساطة المنصوص عليها في المادة (37 مكرر) قبل أي متابعة جزائية في جريمة ترك الأسرة وفقا للشروط التي سبق وأن وضحناها حول هذا الإجراء الذي أضيف بموجب الأمر رقم 15-02 من ق.إ.ج والذي بموجبه تنقضي الدعوى العمومية

---

[1] – العياشي عفاف لامية، **جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري"أية حماية قانونية" مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، العدد35، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2018، ص 85.

[2]– أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، **خصوصية الجرائم داخل الاسرة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية عدد 784، المجد أ، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2017، ص 353.

[3]– محمد شنة، **الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري** "مجلة الباحث للدراسات الأكادمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، جانفى 2017، ص 335.

وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 3/6[1] من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة التي تمنح للضحية أيضا الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها وهو ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة (330 من ق ع ج) بأنه يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية غير أن هذا التنازل مقيد بآجال محددة أي أن سحب الشكوى لا يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة بعد صدور الحكم النهائي.

و دوما ضمن إطار المتابعة الجزائية تجيز المادة (337مكرر من ق.إ. ج) للزوجة التي تخلى عنها زوجها أن تتخذ إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك بعد إيداع مبلغ من المال مقدر من قبل وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط مع الإشارة هنا أن سحب الشكوى يكون بعد دفع المستحقات القضائية ومنه يصدر حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية [2]

ويا حبذا في هذا المقام وبعيدا عن إجراءات الوساطة وأيضا بعيدا عن سحب الشكوى وصفح الضحية لو أدرج المشرع آلية أخرى مشكلة من أفراد المجتمع ذوي الخبرة الكاملة كمجالس صلح تعمل على التوقيف وتوطيد العلاقة بين طرفي العلاقة الزوجية بدلا من اللجوء إلى القضاء والشرطة التي قد تزيد من الأمر سوءا أكثر من إصلاحا.

2- الجزاءات المقررة في جرائم ترك مقر الزوجة:

إنه بمجرد اكتمال جميع أركان الجريمة وفقا لما هو مبين سابقا، تتم المتابعة الجزائية، هذه الأخيرة التي لا تكون مقبولة طبعا إلا بعد تقديم شكوى من الضحية، وبمجرد ثبوت جريمة التخلي عن الزوجة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 330 من ق.ع.ج، والتي منح فيها المشرع للقاضي الجزائي إعمال سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة

[1] – تنص المادة (3/6) على أنه" تنقضى الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد: 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو2015، ص28.

[2] – بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانيين المغاربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 55.

السالبة للحرية والعقوبة المالية معا بين حديهما الأدنى والأقصى بحسب ظروف كل قضية بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.[1]

وفضلا عن هذه العقوبات الأصلية أجاز له القانون أيضا وفقا لنص المادة 332من نفس القانون الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون[2].

أ) العقوبات الأصلية في جريمة التخلي عن الزوجة:

المشرع الجزائري لم يكتفي بتوسيع الحماية الجنائية للزوجة فحسب بعدما كانت مقتصرة على وجود الحمل قبل صدور القانون15-19والتي كانت فيها العقوبة الحبس من شهرين(2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج بل انتهج أسلوب التشديد أيضا في ما يتعلق بهذه الجريمة من خلال رفع كل من حدي العقوبة الأدنى منه والأقصى، سواء فيما تعلق منه بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، سواء كانت الزوجة حامل أو غير حامل، والتي احتفظ فيها المشرع الجزائري بذات التكييف القانوني للجريمة والتي لا تتعدى وصف الجنح حيث جاء نص المادة (1/330) على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) وذلك لغير سبب جدي[3]."

وإذا سلمنا بأن هذه العقوبة وهذه الحماية متناسبة مع الجرم الذي يرتكبه الزوج في حق زوجته من خلال إهمالها والتخلي عنها، وان تجاوزنا أيضا حالة اعتلالها الصحي أو حالة عسرها المادي وسلمنا بهذه العقوبة، فإنه من غير المسلم به في تناسبها مع تلك الزوجة التي تحمل في أحشائها جنين يحتاج إلى رعاية معنوية ومادية معا، فضلا على أنه جزء منه، الأمر الذي يفرض

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط10، مرجع سابق، ص 154.

[2] – قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966و المتضمن قانون العقوبات، ج مرجع سابق.

[3] – أنظر المادة 330 فقرة 01 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 66 -156 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

عليه القيام بمسؤولياته تجاهه من خلال رعاية زوجته الحامل بطفله، فضلا على الرعاية المستوجبة لشخصها عليه، مما يجعل الجرم مزدوج، وهو ما يدفعنا للقول بأنه يا حبذا لو عزز تلك الحماية أكثر بجعل حالة الحمل هذه ظرفا مشددا للعقاب.

بالمقابل نرى هناك بعض الزوجات من يتركن بيوتهن دون أي سبب قد يدفعهن لذلك، بل وقد يتوجهن للعدالة من أجل الافتراء على أزواجهن بالتخلي عنهم بطردهن، أو حتى إن لم يشتكين فيكفي أن هنّ تخلينا عن أزواجهن وخاصة إن كان الزوج مريض أو معاق مما يجعله يحتاج للرعاية الزوجية، بموجب عقد الزواج المبرم بينهما، وهو الأمر الذي أغفله المشرع ولم يتطرق له من خلال هذا التعديل، لأنه قبل التعديل كانت عدم المساواة في هذا الجانب مبررة كون الزوجة الحامل في حاجة إلى حماية مقارنة معه، ولو أن مثل هكذا حالات معاكسة في كون تخلي الزوجة عن زوجها قد نجدها نادرة الحدوث وخاصة في مجتمعنا الجزائري.

ب) العقوبات التكميلية في جريمة التخلي عن الزوجة:

وعلاوة على هذه العقوبة الأصلية التي أفردها المشرع الجزائري في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته، منح للقاضي الجزائي أيضا السلطة التقديرية في الاكتفاء بهذه العقوبة أو إضافته إلى ذلك، الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية طبقا لأحكام المادة(332. من ق.ع.ج)، وذلك من سنة إلى خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الزوجية بالعقوبات التكميلية الاختيارية الواردة حسب نص المادة 9منه [1]، ولقد سبق وأن فصلنا في هذه العقوبات آنفا.

ودوما وعلى ذات الوتيرة بالمقارنة مع بقية التشريعات العقابية وبداية من التشريع المصري فيما يتعلق بجرائم الإهمال الزوجي وبالضبط جريمة التخلي عن الزوجة، حيث نجد أن المشرع

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط10، مرجع سابق ص 154.

وفقا لسياسته التجريمية لا يوجد نص يجرم هجر الزوج لزوجته وفقا للمفهوم الذي اعتمده المشرع الجزائري .

فالمشرع المصري يعاقب الزوج في حالة هجره ماديا لزوجته، ولكنه لم يعاقبه في حالة الهجر المعنوي وعلى اثر هذا الأخير نص في قانونه للأحوال الشخصية على أن الزوجة في حال ثبوت الهجر والضرر يحق لها طلب التطليق وذلك طبقا لنص المادة 12منه وبالتالي فالمشرع المصري لم يضفي حماية على هكذا نوع من العنف المعنوي الذي تترتب عنه في أغلب الأحيان أضرار أكثر بكثير من تلك الناتجة عن الهجر المادي.[1]

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل.

من مقاصد الزواج تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على استقرارها واستمرارها، ولكن خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته، وهذا ما يترتب عليه إهمال للواجبات والالتزامات العائلية، فسنتطرق في هذا الفرع إلي أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل وإجراءات المتابعة.

أولا/ أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل.

تعتبر هذه الجريمة الثانية من الجرائم المرتكبة على الزوجة وهي إهمال الزوج لزوجته الحامل عمدا أثناء مدة حملها، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل وأم الغد.

فهذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع وتتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وإخلال بواجبه نحوها، إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل.لقوله تعالى: "**وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)**" [2].

---

[1] – مريفان مصطفى رشيد، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، ط1، المجلس القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016 ص104.

[2] – سورة الطلاق، الآية رقم 06.

01 – الركن المادي:

يقتضي قيام هذا الركن توافر أربعة عناصر جاءت بها المادة 330/ 2 من قانون العقوبات، وتتمثل في :

أ) قيام العلاقة الزوجية: تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 22 من قانون الاسرة أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية، وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي اذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة[1].

وبالإضافة إلى إثبات أن العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق، ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى، وعلى هذا الأساس جاء حكم صادر عن القسم الجزائي لمحكمة عنابة بتاريخ 1996/12/07 فهرس 96/5514 "أن فعل الترك وقع قبل الطلاق وعليه حكمت المحكمة حضوريا على المتهم بإدانته بالجرم المقترف ومعاقبته..." وهذا يتضح أن القانون يشترط عقد الزواج لقيام الجريمة وقيامها أثناء العشرة الزوجية.[2]

و النكاح الفاسد أو الباطل هو ذلك الذي جاء مخالفا لأحكام المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة، وكذا ما نصت عليه المواد 8 و9و 9 مكرر من ق ا ج عموما فإن النكاح الفاسد هو النكاح الذي ينعدم أحد أركانه فإذا كان قبل الدخول يفسخ، وإذا كان بعد الدخول يصح، أما النكاح الباطل يفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط10، مرجع سابق ص 155.

[2] – العقون رفيق، **جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء المادة 330 من القانون الجزائري**، مجلة الفقة والقانون، العدد الخامس والعشرون، نوفمبر 2014، ردمد، 2336/0615، ص63.

ب) ترك محل الزوجية: ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل وعليه تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عن أهلها.[1]

وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إدا كانت الزوجة هي التي غادرت مسكن الزوجية واستقرت عند اهلها دون سبب جدي ذلك ان الفقرة الثانية من المادة (330 من ق، ع، ج) المذكورة جاءت لحمايتها وحماية الطفل المنتظر وليس معاقبتها.

ج) ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين، وعليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة شهرين، وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب، فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا لا يكفى وحده لقيام هذه الجريمة، بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين بدون انقطاع، لكن إذا عاد الجاني إلى مقر الأسرة واستأنف حياته العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة متخليا عن زوجته.

د) **حمل الزوجة:** يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا ويجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، إلا انه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، وبذلك وجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط10، ص 156

[2]– العياشي عفاف لامية، **جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 83.

الأسرة لمفهوم المادة(330 /1 ق، ع)، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لمفهوم المادة 330-02 ق، ع إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد[1]

وعليه يستوجب متابعة المتهم الذي يترك أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة إهمال الزوجة الحامل ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى وبالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة من جهة وإهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى .

2- الركن المعنوي

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة من أجل قيام جريمة إهمال الزوجة الحامل، ومثلما الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه، إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع بإعتباره مسألة واقع والسبب الجدي الذي ورد في المادة 330/ 02 هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة والذي تطرقنا إليه بنوع التفصيل .

ثانيا/ إجراءات المتابعة والجزاء

01- المتابعة لجريمة إهمال الزوجة الحامل

تنص المادة330 / 4 من قانون العقوبات على أنه وفي الحالتين1 و 2من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

فجريمة إهمال الزوجة الحامل من الجرائم المقيدة بشكوى، و بالتالي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من طرف الزوجة المهملة.

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط10، مرجع سابق ص 156.

وإذا حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر المتهم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فان إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية تكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى، يعني عدم توفر شرط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة[1]

وهنا نتطرق إلى عبء إثبات جريمة إهمال الزوجة الحامل

02- عبء إثبات جريمة إهمال الزوجة الحامل:

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإهمال العائلي، حيث يؤول إختصاص الحكم فيها إلي المحكمة الابتدائية ويجب رفع الدعوى عند ارتكاب جرائم الإهمال العائلي أمام هذه المحاكم.

والمقصود بالإثبات هوإقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة، سواء كان في المواد الجنائية أو في المواد المدنية، وهو يقع على المدعي، طبقا للقاعدة الشهيرة"**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر** "وفي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني، والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الإثبات على الطرف المدني، لان القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص **على"الأصل في الأشياء الإباحة" أو" أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية" والأصل في الشخص البراءة.**"وهي قواعد كلها في صالح المتهم) [2].

كما تبدو أهمية الإثبات الجنائي في إمكانية الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية، ومن أجل ذلك يجب أن توضع عملية الإثبات في إيطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على الكشف عن هذه الحقيقة وإثباتها.

---

[1] – رواحنة فؤاد، **جرائم الإهمال العائلي**، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص52.

[2] – منصوري المبروك، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية–دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد.، تلمسان، 2011 ص 257.

فالمشرع الجزائري قرر طرقا خاصة ووسائل معينة للإثبات في بعض جرائم الأسرة وجب التقيد بها، لما لها من تأثير كبير على نظام الأسرة، كجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة والتي تعد في كثير من المسائل إجرائية بحتة وجب_توافرها لإجراء المتابعة وتحقق إدانة المتهم وأحيانا تعد أدلة الإثبات محل تقدير لقيمتها من طرف القاضي نظرا لطبيعة الجرم محل الإثبات فسنقوم بشرح أدلة الإثبات على حسب نوع الجريمة.

أ) إثبات إهمال الزوجة الحامل: فالقواعد العامة هي التي تسري في هذا المضمار، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي المدني وعليه يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم، حيث يجب على المدعي إثبات انتهاك واجب المساكنة من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية.

ب)اثبات انتهاك مسكن الزوجية: وهي إهمال مقر الأسرة من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل، ومغادرة البيت لمدة ا كثر من شهرين[1]

وإذ تخلف عنصر أو اكتر من هذه العناصر فهو كافي لإزالة صبغة الجريمة عن وقائع ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية، مما يجعل المتهم بريئا.

وبمفهوم المخالفة فان للمحكمة إدانة الزوج المشتكي منه، إن رأت كافة العناصر الجريمة متوفرة، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو انه يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون[2]

ج) إثبات القصد(النية) الإجرامية: عبء إثبات النية الإجرامية يقع على المدعي سواء كان الأب أو الأم أو الزوج أو حتى النيابة العامة، لان نية ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية، تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر.

---

[1] – منصور مبروك، نفس المرجع، ص 259.

[2] –عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ط5 ، دار .هومة، الجزائر، 2009، ص 33، 34.

فوجود النية الإجرامية يجب أن تبنى على فعل الترك أو الفرار والهروب من مقر الآسرة فعلى المدعي أن يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة، كما انه على المتهم أن يثبت أن السبب الجدي هو الذي اجبره على ترك مقر الزوجية.[1]

وتجدر الإشارة في هذا المجال هوان أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، إما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية.وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية حيث انه لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى عنها خلال هذه المدة على الالتزامات الأدبية أو المادية فان الشكوى لا تقبل وأن الوقائع المشتكى بسببها سوف لا تكون أية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب.[2]

3- الجزاءات المقررة في جريمة إهمال الزوجة الحامل:

وفيما يخص عقوبة هذه الجريمة فقد عرفت المادة 330، حيث ألغى هذا التعديل شرط وجود الحمل واكتفى بتخلي الزوج عن زوجته فقط.

حيث تنص المادة 330 معدلة من قانون العقوبات على :

يعاقب بالحبس من ستة6 أشهر إلى سنتين2 (وبغرامة من 50.000 دج إلى **200.000دج.**

- ...الزوج الذي يتخلي عمدا ولمدة تتجاوز شهرين 2عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

والملاحظ في هذه المادة بعد تعديلها أن المشرع الجزائري ألغى شرط حمل الزوجة عكس ما نصت عليه المادة قبل تعديلها حيث كانت تنص على:

- الزوج الذي يتخلي عمدا ولمدة تتجاوز شهرين 2عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

---

[1] - منصور مبروك، مرجع سابق، ص261.

[2] - عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**' المرجع السابق، ص21

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالتعديل الأخير عمل على تشديد العقوبة فتنص المادة 300 بعد تعديلها(: يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج)[1].

المطلب الثاني: جريمة عدم دفع النفقة.

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 331 من ق ع وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية، والصفة الأبوية والقرابة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج .لقوله تعالى "وعلى المولود (له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[2]

الفرع الأول: أركان جريمة عدم دفع نفقة.

أولا/ الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين وهما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة
- -الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة أكثر من شهرين.

01- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة ماهي النفقة التي يقصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين منها؟ وما هو الحكم الذي يؤخذ بعين الاعتبار؟

أ) طبيعة النفقة المحكوم بها: تنص المادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية ومن ثم سيكون المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية دون سواها، علما أن النفقة

1- أنظر المادة 330 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 – سورة البقرة، الآية رقم: 233

كما هي معرفة في المادة (78 من قانون الأسرة الجزائري) وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات العرف والعادة.[1]

وكذا نص المادة الثانية من قانون رقم 01/15 الفقرة 2/1، عرفها بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه يتبين من المادة (78من قانون الأسرة) أنها عرفت النفقة ووضحت مشتملاتها.

أما في القانون الجديد15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة لم يوضح مستلزماتها بل تغيرت وأصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة، وهذا الإجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد النفقة عن قصد من المدين بالنفقة للدائن بها.وهي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية للأطفال خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها.[2]

ب)الأشخاص المستفيدين من النفقة: قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائما أوناتجة عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المواد(74 إلى 80 من قانون الأسرة) أما في الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر، وذلك إعمالا بأحكام المواد (61، 75، 74 من قانون الأسرة) ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.[3]

ومثلما اوجب المشرع نفقة الأباء على الأبناء فقد أوجب في المقابل نفقة الأبناء على الأباء، وهذا في حال عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم، وذلك حسب يسر الأبناء ودرجة

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ’ 2014، ص 175.

[2] – سعودي نور الايمان، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص32

[3] – أحسن بوسقيعة، ط17، المرجع السابق، ص 178.

القرابة في الإرث، فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدين، إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة إلى هؤلاء الأحفاد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة(77 من ق ا ج)على انه:

" .تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[1].

ولكي تقوم هذه الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أوفروعه ثابت قبل صدور الحكم الأسباب الإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة أو الأقارب فان هذا العنصر يعتبر عنصرا غير متوفر ولا يترتب عن الامتناع بشأنه أي افعل جرمي يستوجب العقاب.[2]

أ) طبيعة الحكم: يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة"حكم "بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممهورا بصيغة تنفيذية[3].

يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية [4] .أ ي استنفذ الطرق المحددة حسب نص المادة 113 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**طرق الطعن العادية:**

---

[1] – نسرين شريقي، كمال بوفرة، **قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص122.

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، مرجع سابق، ص 40، 41.

[3] – نبيل صقر الوسيط في شرح 50 **جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009.، ص245.

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص38.

المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن الغير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض")[1]

ولكن قد لا يكون هذا الحكم أو الأمر نهائيا ورغم ذلك يكون نافذا .إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل، وهذا إما يقع لزوما إذ تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص 40 لقانون الإجراءات المدنية. [2]

كما يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية انه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به، بل وأيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، وكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدا في دفع النفقة عن طواعية، قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها.[3]

ب)الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين: لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا يجب مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة أو هذه النفقة.[4]

فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح

---

[1] – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد21، المؤرخ في 23أفريل 2008.

[2] – دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات، قسنطينة' 2005 ص133.

[3] – أحسن بوسقيعة، ط17، المرجع السابق، ص 180.

[4] – نفس المرجع، ص181.

والمخالفات بتاريخ 01/06/1982، (ملف رقم 23000) أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من الدفع النفقة التي عليه [1] كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين يوما لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح ولمخالفات الصادرة بتاريخ 01/23/1 1990ملف رقم 59472 مايلي:

"إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وانه اعترف بتما طله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة.[2]

وتثير مسالة انقضاء مهلة الشهرين العديد من الإشكالات: فمتى يتم بداية حساب المواعيد؟ هل من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة عشرين يوما؟

يبدو أن الرأي السائد في المحكمة العليا قضى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد اجل الوفاء بعشرين يوما، بأن حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة عشرين المحددة في التكليف بالدفع، كما قضي بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع وذلك في القرار الصادر في 2000/01/18.[3]

إذا كان المدين بالنفقة يد فعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها فان مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ أخر الدفع.[4]

ويثار التساؤل حول ما إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، هل من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو انه من الجائز أن تكون متقطعة.

---

[1] – قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد الثالث سنة 1992، ص 230.

[2] – قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 23 جانفى 1990، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، العدد الثالث سنة 1992، ص 230.

[3] – قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 جانفي 2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.

[4] – دردوس مكي، مرجع السابق، ص135.

إذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسالة، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة.

كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ هل يشترط حساب هذه المهلة من يوم تقديم الشكوى أو من يوم تحريك الدعوى العمومية؟

في القضاء الجزائري قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من اجل عدم تسديد النفقة.

أما القضاء الفرنسي فان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجع هذا الموقف واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى.[1]

ثانيا/الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين(02).[2]

أي يجب أن توجد رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدهم بالسؤال عنهم، رغم غيابه عنهم، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده.[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، ط17، مرجع سابق، ص 184.

[2] – أحسن بوسقيعة، ط17، مرجع سابق، ص185.

[3] – بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، ص43.

وقد جاء في نص المادة331 /2 من ق ع على أن العمد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاءا يعتبر مفترضا وقائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك. وأضاف في الفقرة التالية لها أنا الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين للتهرب من المسؤولية بأي حالة من الأحوال.[1]

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا، وهكذا لا يأخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل التسوية القضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره، علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب 1983/07/08، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية، ورفض من ادعى انه بدون موارد في الوقت الذي يملك فيه سيارة فخمة وينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده .وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائري .نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي.[2]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء.

باعتبار أن جريمة عدم تسديد النفقة المستحقة للزوجة تدخل ضمن جرائم العنف الاقتصادي المرتكبة في حقها، وبالرغم من استحداث المشرع لبعض الجرائم التي قد تشكل ضدها اعتداء في هذا المجال، إلا أن الهدف المتوخى دوما هو الحفاظ على عدم المساس بكينونتها المعنوية، وكون أن مجال الحماية الجزائية الاقتصادية كان محصورا فقط في ما يتعلق بالامتناع عن تسديد دين النفقة والتي بدورها مقتصرة على النفقة الغذائية [3]، إلا أن المشرع حاول توسيع مجال الحماية ليضفي عليها فضلا عن ذلك، حماية من كل ما من شأنه يشكل إهمالا ضدها أو يشكل انتهاكا أو تعسفا ضد مكتسباتها المالية، مما يجعل الحماية الجزائية لا تقتصر على النفقة الغذائية فحسب بل تشمل كل جرم أو عنف يشكل ترهيبا اقتصاديا في أي حق من حقوقها.

---

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال، ط5، مرجع سابق، ص182.

[2] – أحسن بوسقيعة، ط17، مرجع السابق، ص 186، 185.

[3] – لنكار محمود، **الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص210.

مما يدفعنا للقول أن حق النفقة بجميع مستحقاتها الغذائية وغيرها، مكفول لها بموجب أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإهمال الزوجي، وأن الجريمة المعدلة جاءت لتتممه النقص الذي كان يعترى النصوص السابقة بما فيها نص المادة 331 ق ع ج والدليل على ذلك هو المجال المفتوح لجريمة التخلي عن الزوجة الذي يتسع ليشمل كل السلوكيات المعنوية منها والمالية التي لم تشملها أحكام المادة 331 ق ع ج أعلاها[1]، غير أن الفرق والاختلاف الفاصل بين الحماية المقررة بين المستحقات المالية ذات) الطبيعة الغذائية وبين المستحقات المالية الأخرى ذات الطبيعة التعويضية التي تدخل ضمن نطاق جريمة التخلي عن الزوجة، يكمن في مقدار العقوبة التي أفردها المشرع لكل منهما، وكوننا قد تعرضنا إلى السياسة العقابية التي اتبعها المشرع حيال هذه الجريمة الأخيرة، فسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على السياسة العقابية لجريمة عدم تسديد النفقة المتبناة في هذا المجال وذلك من خلال الوقوف على المتابعة والجزاء المقرر لها.

أولا/ إجراءات المتابعة الجزائية ضد جريمة عدم تسديد النفقة

إنه بالرغم من السياسة التجريمية الواحدة المتبعة في كلتا جريمتي الإهمال الزوجي، إلا أنه قد نجد بعض الاختلافات، كتلك المتعلقة ببعض إجراءات المتابعة حيال جريمة عدم تسديد النفقة، أوذلك الاختلاف المتعلق بالعقوبة المقررة لها.

وانطلاقا من حيث إجراءات المتابعة في هذه الجريمة وبالضبط من الجهة المخول لها بتحريك الدعوى، حيث أنه وبخلاف الجريمة السابقة نجد أن المشرع الجزائري لم يعلق إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، إذ لا تتوقف المتابعة على شكوى الضحية فحسب بل أجاز المشرع للنيابة العامة أيضا الحق في تحريك الدعوى العمومية متى اقتضت الضرورة لذلك، بل وتعدى به الأمر إلى اعتبار أن سحب الشكوى أو التنازل عنها من طرف الضحية لا يوقف المتابعة القضائية باعتبار أن المشرع لم يشترط الشكوى كأساس في المتابعة كما فعل في

[1] – أنظر المادة 331 من القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الجريمة السابقة، ولكن قد يرد استثناء على ذلك، وتنقضي الدعوى العمومية بالصفح، ولكن لا ينتج هذا الأخير أثره إلا بعد دفع المبالغ المستحقة كاملة، وذلك ضمانا لحماية الزوجة لأجل استيفاء المبالغ المترتبة على ذمة الزوج حتى لا يهدر حقها بعد سحب الشكوى من جهة، وحماية العلاقة الزوجية وتماسكها ووقايتها من الانحلال من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى جريمة عدم تسديد النفقة وكغيرها من بعض الجرائم الأسرية قبل أية متابعة الجزائية، أجاز القانون لوكيل الجمهورية أيضا في هذه الجريمة إجراء الوساطة القضائية، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وذلك بعد إجراء اتفاق على بعض الشروط، ولا سيما التعويض المالي الذي تستحقه الزوجة من جراء إهمالها اقتصاديا، وأي خرق أو تجاوز لأي اتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وذلك بموجب أحكام (المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقد أجاز المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الأسرية التي تعتبر وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها، وبذلك يكون المشرع الجزائري كما سبق القول أنه قد ساير التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة، حيث تمكنهم الوساطة من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال وتضمن لهم مرونة وحرية قد لا تتوفر عادة أمام القضاء، وتضمن بذلك استمرار الروابط الأسرية عكس الطابع الجزائي الذي يتسبب في تشتيت الأسرة.[2]

وباعتبار أن جريمة عدم تسديد النفقة كما ذكرنا سابقا تعتبر من قبيل الجرائم المتتالية التي تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداءها، بالرغم من وجود حكم قاضي بها، فإن المشرع واستثناءا على القاعدة العامة التي تخول لمحكمة موطن المتهم أو مكان وقوع الجريمة أو محكمة

---

[1] – أمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية' المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو2015.

[2] – بوهنتالة أمال، "**الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري**" أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، الجزائر 2015، ص 205.

القبض عليه سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى، فقد أوكل مهمة الفصل في الدعوى الجزائية وفقا لهذه الجريمة إلى محكمة موطن أو محل إقامة الزوجة، وذلك وفقا لمقتضيات أحكام الفقرة الثالثة من فحوى المادة 331 من ق.ع.ج.[1] حيث يعتبر هذا الإجراء كنوع من الحماية الجزائية المكفولة للزوجة بالنظر إلى طبيعة جنسها، كونها من بين الفئات المستضعفة، المشمولة بهذا الامتياز، والتي قد يكون إجراء الفصل في الدعوى بخلاف ذلك، إجحاف وتعسف في حقها وذلك بالنظر إلى ما قد يلحقها من متاعب مادية ومعنوية من جراء التنقل إلى جهات قضائية أخرى بعيدة عن مقر إقامتها.

وللإشارة أن هذا الامتياز والتخصيص المتعلق بجهة الاختصاص، يجوز التنازل عنه من قبل الضحية، فإذا حصل وأن قدمت شكواها أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يحق لأحد من أطراف القضية بالدفع بعد الاختصاص، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/06/01 في الملف رقم 32000 أن المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات في صالح المستحقين بالنفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزة.... وذلك لكي لا يحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكناهم، وعلى هذا فهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم.[2] .

وكون المشرع راعى مصلحة الضحية في هذه الجريمة من حيث جهة الاختصاص، فإنه في الوقت ذاته راعى أيضا مصلحة المحكوم عليه، من حيث مشقة السفر، عندما تكون الزوجة صاحبة حق النفقة مقيمة خارج الإقليم الوطني، حيث لا تستفيد من هذا التخصيص من حيث الجهة التي يؤول لها بالفصل في الدعوى، كون أن هذا الامتياز مكفول لها إلا داخل الإقليم الوطني، مما يعني أن الزوجة المقيمة خارج التراث الوطني تطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليه في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1] –أنظر الفقرة الثالثة من المادة 331من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص116.

[3] – قانون رقم: 04-14 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، ص 5-7.

أو الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37[1] من نفس القانون.

أما في يتعلق بالجزاء الذي أفرده المشرع لهذه الجريمة فسنبين العقوبات الأصلية المدرجة بموجب المادة محل المعالجة، بالإضافة إلى رصد العقوبات التكميلية المقررة لها وذلك كما يلي:

ثانيا/الجزاءات المقررة في جريمة عدم دفع النفقة:

كما سبق وأن قلنا بأن المشرع الجزائري لم يضفي أي تغيير على نص المادة 331 أعلاها واستبقى على ذات العقوبات المقررة قبل التعديل 15- 19 المتضمن قانون العقوبات، حيث احتفظ بذات العقوبة السابقة، التي تتخذ نفس الوصف لقانوني مع العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة المعدلة بموجب القانون أعلاه، إذ تكيف على أساس جنحة، وكما تتساوى أيضا في حدهما الأدنى من حيث العقوبة المقررة لكليهما، مما دفعنا للقول أن هذا التعديل أدرج لسد بعض الثغرات التي يشوبها نقص في المنظومة العقابية السابقة، مع اختلاف فقط في تحديد الحد الأقصى لكل منهما، وسنوضح ذلك كما يلي:

1-العقوبات الأصلية في جريمة عدم دفع النفقة:

أقر المشرع حماية للزوجة قبل تعديل 15-19 من الناحية الاقتصادية، وذلك من خلال الاهتمام بها وبالنفقة عليها وكفالة دين النفقة لها لهذا فإن موقف القانون الجزائري من واجب تنفيذ دين النفقة لا يغيره ما تنص عليه القوانين الحديثة حيث شدد العقوبة على الزوج الذي يمتنع عن الوفاء بالتزام بتسديد دين النفقة، وجعلها تتخذ وصف الجنح، حيث أفرد له عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين الحد الأدنى ستة(6)أشهر والحد الأقصى(3) سنوات، وفضلا على هذه العقوبة أضاف المشرع الجزائري العقوبة المالية كنوع من التأكيد على الحماية الاقتصادية للزوجة من جراء الإضرار والتعنت الذي لحق بها حيث أوجب توقيع عقوبة الغرامة التي تتراوح هي الأخرى بين حدها الأدنى 50.000 دج، وحدها الأقصى 300.000 دج، وذلك طبقا لنص المادة(1/331) من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون

[1] – قانون رقم: 08-09 مؤرخ في: 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008، ص7.

العقوبات الجزائري، وبذلك يكون للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة.[1]

غير أنه وبالرغم من أن الحماية المعتبرة للزوجة في ما يتعلق بعدم تسديد مستحقاتها الغذائية إلا أن العقاب هنا لا يكون آليا بالمقارنة مع الجريمة السابقة، التي لا تتقيد بأي شرط أو قيد في ما يتعلق بتنفيذ العقاب، حيث أن المشرع في هذه الجريمة وحتى يوفر الحماية الاقتصادية للزوجة في حصولها على مستحقاتها الغذائية، يستوجب أن يكون هناك حكم أو قرار قضائي محدد قيمة النفقة الواجبة النفاذ، الأمر الذي يفرض تدخل القاضي المدني المسبق الذي يلزم بالنفقة كشرط لوجودها، مما يدفعنا للقول أن الحماية المقررة هنا لحماية هيبة العدالة أكثر منه حماية اقتصادية للزوجة.

وبالرغم أيضا من أن العقوبة الأصلية هذه قد تكون رادعة للجاني، وقد تكون كفيلة لتوفير حماية للزوجة وهذا في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة للمرة الأولى، لكن المشرع لم ينظر إلى تكررا لجرم في حق الزوجة وبالأخص عندما تتعرض هذه الأخيرة إلى أضرار خطيرة من جراء إهمالها السابق، إذ لا يكاد الضرر يلتئم حتى يهملها ثانية، لذلك كان على المشرع لو ضاعف العقوبة في حالة توفر ظرف العود حتى يحقق الحماية الكافية لها، وبالأخص عندما تكون الزوجة مريضة أو حامل أو من ذوات الاحتياجات الخاصة.

وفي الحقيقة قد تكون هذه الحماية العقابية غير هادفة للغرض المرجو من العقاب وهو كفالة مستحقاتها الغذائية، حين تطبيق العقوبة المقررة في حق الزوج، وبالأخص تلك العقوبة السالبة للحرية وذلك كون أن هذه الأخيرة قد لا تفي بتعويض الضرر المادي بغض النظر على الضرر المعنوي الذي لحق بها، من جراء حرمانها من أهم حق من حقوقها وهو الحفاظ على استمراريتها في الحياة من خلال توفير مستلزماتها الغذائية، حينما يتعذر حصولها على النفقة المستحقة لها بموجب الحكم القضائي، سواء بحبس الزوج أو حتى نتيجة الامتناع بسبب عسره بسبب غياب أو مرض ما أصابه.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، مرجع سابق، ص164-165.

وفي هذا المقام قد نجد الحماية مقتصرة إلا على المرأة المطلقة، حينما استحدث لها المشرع آلية قانونية تكفل مستحقاتها المالية، وذلك من خلال إنشائه صندوق لكفالة النفقة وتنظيمها وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة في النفقة المستحقة لها بعد الطلاق أي أثناء فترة العدة كإجراء أو تدبير احترازي وقائي لها، عندما يتعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع الزوج عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، وذلك بموجب مقتضيات أحكام النصوص التي استحدثها المشرع بالقانون رقم: 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة[1]

فرغم أهمية هذه الآلية من الناحية الاجتماعية والقانونية إلا أنها غير منصفة من عدة جوانب إذ لم تشمل كل النساء المعوزات بما فيهم غير المطلقات، أو حتى هؤلاء الأرامل، فضلا على تلك الحماية المكفولة للزوجة الأم بعد انحلال العلاقة الزوجية[2] أثناء رفع دعوى الطلاق كإجراء على وجه الاستعجال للتحصيل والاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، دون شمول هذا الإجراء للزوجة الأم التي لازالت تحت عصمة زوجها، وخاصة تلك الأم التي لديها أطفال مرضى، مما يشجع ذلك أغلب النساء إلى الاتجاه لأروقة العدالة للمطالبة بالطلاق للحصول على إعانة بموجب صندوق النفقة، بدل الإهمال الزوجي والتهميش القانوني.

2-العقوبة التكميلية في جريمة عدم دفع نفقة للزوجة

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ودوما ضمن تأكيد مبدأ حماية الزوجة ضد جرائم الإهمال والترك الذي يرتكبه الزوج في حقها، أجاز للقاضي الجزائي علاوة على العقوبات السابقة أن يحكم على الزوج الذي يمتنع عن تسديد النفقة الموجبة لزوجته بالحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة (14 من ق.ع.ج) وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، طبقا

[1] – قانون رقم15- 01 مؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، عدد01 الصادرة بتاريخ: 7 يناير 2015.

[2] – أشارت إلى ذلك المادة2من القانون أعلاه المتضمن إنشاء صندوق النفقة حيث نصت على أنه" يقصد في مفهوم هذا القانون...النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"

لنص المادة(332 من نفس القانون)، وتسري على هذه العقوبات ذات الأحكام الواردة في الجرائم السابقة التي تم التطرق إليها، إذ لا داعي للتكرار الذي لا طائل منه.

فمن خلال المقارنة مع التشريع المصري أضفى هو الآخر للزوجة الحماية في هذا الجانب، حيث ذهب هو الآخر إلى نفس توجه المشرع الجزائري من حيث الحماية الجنائية المقررة للزوجة من الناحية الاقتصادية، وجرم امتناع الزوج الذي يمتنع عن دفع دين النفقة طبقا لنص المادة (293 من ق.ع.المصري[1]) لكن كان أكثر وضوحا لمشتملات النفقة حيث أنه يعاقب بموجب هذه النص الزوج الذي يمتنع عن تسديد دين النفقة لزوجته أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، بالرغم من التنبيه عليه بموجب استصدار حكم قضائي يلزمه بذلك، إلا أن الحماية الاقتصادية هذه للمرأة قد تكون مجحفة في حقها سواء من حيث المدة التي قدرها المشرع المصري كمهله من تاريخ صدور الحكم القاضي بالنفاذ والتي حددها بمدة ثلاثة شهور التي تعتبر نوع من التعسف في حق الزوجة أكثر منه إنصافا لها، وبالأخص دوما حيال تلك الزوجات الغير مقتدرات ماليا، أو اللواتي يعانين من ظروف صحية خاصة، بالإضافة إلى تلك السلطة الممنوحة للقاضي الجزائري، حين منحه سلطة الملائمة في تقديره العقوبة في حق المتهم إما بتوقيع العقوبة السالبة للحرية والمالية معا أو توقيع إحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى أن العقوبة بوجه عام تعتبر ضئيلة بالمقارنة مع الضرر الذي قد يلحق بالضحية.

[1] – أنظر نص المادة 293 من ق.ع. المصري.

المبحث الثاني: الجرائم الاخلاقية.

تعتبر الجرائم الأخلاقية أخطر أنواع العنف الأسري وأبشع الجرائم الإعتداء على الأخلاق كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الإنسان وتشكل تهديد كبير جسمه وحريته الجنسية، بحيث تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها باعتبار إن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني وهذه الجرائم قد تقوم على المواقعة الجنسية الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين الأول إلى جريمة الزنا، والثاني جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.

المطلب الأول: جريمة الزنا.

عرف فقهاء القانون والشراح جريمة الزنا بأنها: (جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام بين الرجل والمرأة كلاهما أو احدهما متزوج واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه)، أو هو: (ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة أو رجل حال قيام الزوجية لافعلا أو حكما.)، أو هو: (تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء.)[1]

وما يهمنا من هذه التعريفات هو أن نعرف أن القاسم المشترك بينها في اعتبار الفعل جريمة هو العلاقة الزوجية فلا يكون الشخص زانيا إلا إذا كان متزوجا أو وقع الفعل منه مع آخر متزوج أما غير المتزوجين فقد أهملهم القانون باعتبار زناهم خارج العلاقة الزوجية لا يؤثر في العائلة[2]

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا.

يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري جرم جريمة الزنا بين الزوجين وقد استنبط هذا التجريم من ق ع الفرنسي بنقله حرفيا هذا الأخير الذي ألغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11[3]

---

[1] – السعيد سرداني، **أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج**، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006–2007، ص 113.

[2] – السعيد سرداني، أثر **أحكام جريمة الزنا على الزواج**، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006–2007 ص 114.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، مرجع سابق، ص130.

من خلال هذه التعاريف نتناول أركان جريمة الزنا وفقا للتشريع الجزائري فيما يلي:

اولا /الركن المفترض:

يتمثل هذا الركن في وجود رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة وكذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية، وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة، ويسلبه صفة جريمة الزنا و (ذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة.[1]

و على ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي هنا جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول والخلوة الشرعية، فعقد القرآن ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة.[2]

و يجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا وقيام هذه الرابطة حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج ولم يحدث طلاق بينهما أما قيامها حكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق ولكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا أما إذا انقضت العدة فان الطلاق يصبح بائنا وعندئذ لا تقوم الجريمة. والطلاق البائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى، والطلاق الأول وإن كان يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطء وهي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الحل والملك معا، وفي الحال تنقضي علاقة الزوجية نهائيا وتنقضي صفة الزوجية فإذا زنت هذه الزوجة في هذه الحالة فلا يستطيع تحريك الدعوى ضدها ولو وقع منها الوطء خلال فترة العدة.[3]

---

[1] – عبد العزيز سعدالجرائم الواقعة على نظام الاسرة، ط2، مرجع سابق، ص 56.

[2] – أنظر مواد القانون رقم 84–11 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة.

[3] – عبد الحكيم فودة، **الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض**، دار الكتب القانونية–القاهرة 2004، ص 610، 609.

وإذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية.[1]

ونفس الشيء في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج وانقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك، وعلى الجهة القضائية أنه توقف الفصل في الدعوى الجزائية.[2] طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

تثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال وهذا ما نص عليه في قانون الأسرة،[4]على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج، وأضافت نفس المادة في فقرة ثانية أن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي، ولقد طرحت المسألة على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا ولكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت برجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية القائمة بينها وبين زوجها الأول وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا.[5]

ثانيا /الركن المادي (الوطء الغير المشروع):

اشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي في جريمة الزنا أن يكون الوطء محرما وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة.[6]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، ط10، مرجع سابق ص 131.

[2] – سعد عبد العزيز، مرجع سابق ص 54.

[3] –المادة 06 من الأمر رقم: 66-155 المعدل والمتمم، مرجع لسابق

[4] – المادة 22 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق

[5] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 132.

[6] – عبد الحليم مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، بسكرة، نوفمبر 2006 ص08.

1- الوطء المحرم:

يشترط لكي يتوافر الركن المادي لجريمة الزنا ارتكاب الجاني النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وهو فعل الوطء.

إذ لا يشترط إن ا زل مصاحب لفعل الوطء كما لا يشترط أن ينجم عن الفعل فض غشاء البكارة، ولا يشترط حدوث حمل نتيجة لفعل الوطء، و طالما لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية فلا يشترط تلقائيا وجود علاقة سببية، و الوطء يعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث (القبل) كالميل في المكحلة، ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا بل يكفي ولو كان جزئيا أي يستوي أن تغيب حشفة الذكر كلها أو قدرها، ولا يشترط أن يكون الذكر ملامسا لجدار الفرج فيعد الوطء قد تم ولو ادخل الذكر في هواء الفرج، وكذلك لو تم الوطء وكان بين الذكر والفرج حائلا مادام أن هذا الحائل خفيف لا يمنع الإحساس بالمتعة الجنسية، ولا يشترط أن تكون المرأة مشتهاة إذ يتحقق الوطء ولو كان احد طرفي العلاقة غير المشروعة طاعنا في السن، كما لا يشترط تكرار الإيلاج وإنما يكتفي به ولو حدث مرة واحدة.[1]

ومما سبق لا يعد وطئا الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل ومفاخذة مباشرة خارج الرحم ومجرد النوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد[2]

2-قيام العلاقة الزوجية:

يشترط وقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية وهي العلاقة التي تجمع بين الزوجين وتلزم كل زوج بالإخلاص للطرف الآخر.[3]

ويعتبر الطرفان الزوج والزوجة مقيدين بالإخلاص المتبادل فيما بينهما بالأمانة التامة من اللحظة التي تم فيها إبرام عقد الزواج سواء كان ذلك في حضورهما أو غيبتهما.

---

[1] – عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص09.

[2] – مرجع نفسه، ص09.

[3] – المبروك منصوري، **الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 10 جانفي 2014، ص 163.

هذا وقضت المحكمة العليا في الجزائر بقيام جريمة الخيانة الزوجية في حق الزوجة التي تزوجت بالفاتحة مع رجل آخر ولا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج حتى ولو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج، إضافة إلى أن المرأة التي تخون خطيبها في مرحلة الخطوبة لا تعاقب إذا ما فعلت ذلك قبل انعقاد العقد ففي هذه الحالة لا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته لان العلاقة الزوجية لا تتوفر قانونا إلا إذا نم العقد الصحيح.

كمالا يشترط أن يكون العقد ثابتا في ورقة رسمية بل يكفي الزواج العرفي متى أمكن إثباته [1] أما في حالة الطلاق فلا يعتد بجريمة الزنا بعده لكن يجب أن نميز بين حالتين في الطلاق فالطلاق الرجعي يعتبر الزواج قائما مادامت المرأة في عدتها والوطء المحرم هنا يعتبر زنا.

أما بالنسبة للطلاق البائن سواء بينونة صغرى أو كبرى فان جريمة الزنا لا تقوم لانتهاء العلاقة الزوجية[2]

ثالثا / الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إ ردة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.[3]

إذا فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يوصل بشخص غير زوجته ولا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة.

حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت وهي في حالة الجنون، أو في حالة الإكراه كالتهديد، والإسكار والتخدير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي .كما لو تسلل رجل إلى فراش

---

[1] – المبروك منصوري مرجع سابق، ص164.

[2] –عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص12.

[3] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية**، سنة 2002، ص 103.

امرأة أثناء نومها، اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو وسلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات [1]أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أوخليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا.[2]

و من ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام، [3] حيث أنه من خلال قرار المحكمة العليا رأت في قضية خاصة بالزنا بين الزوجين أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإثبات الفعل المنسوب للمتهمين دون إمعان في جوانب الدعوى وأسبابها إذ لم يتطرقوا إلى البحث في أقوال المتهمة التي أدلت في التحقيق الابتدائي أنها خرجت من عند زوجها الشاكي منذ خمس سنين وامتنع عن ردها، وانه ذكر لها أنه لا يطلقها ولا يردها كما أنه لا يسجل الزواج في الحالة المدنية حتى لا ترثه.

حيث أن هذه الوقائع إذا ثبتت تدل على انعدام نية الزوج في مواصلة الزواج وأن أثار الاقتران اضمحلت أو كادت بإرادة الزوج وهي من الحقوق الشرعية التي يجب للزوجين بمقتضى الزواج قيد حياتهما أو بعد مماتهما.[4]

رابعا: الركن الشرعي: لا يعد الفعل جريمة حتى يكون هناك نص يجرمه وبالتالي فجريمة الزنا قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري وذلك في المواد(339.341) وسيأتي بيان ذلك في الفرع الآتي الذي سنخصصه لإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لمرتكب الجريمة.

---

[1] – بيار طوبيا، **الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية**، ج 6، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، ط سنة2003، 321.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، ط10، مرجع سابق، ص133.

[3] – القاضي عبد السلام مقلد، **الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة** بها، ط 1989، دار المطبوعات الجامعية القاهرة.ص78.

[4] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 39171 بتاريخ 1987/02/24.

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء.

علق القانون العقوبات مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور [1]، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة، وأعقب على إثباتها.

وعليه سندرس ذلك في فرعين:

أولا/ المتابعة:

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناءا على شكوى المجني عليه استثناءا من الأصل العام وهو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية [2] وبما أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ولها تأثير كبير على نظام الأسرة فقرر المشرع الجزائري تأثرا بالمشرع الفرنسي طرقا ووسائل معينة لإثباتها وبهذا سنوضح الشكوى المقرر لجريمة الزنا، وطرق إثباتها في نقطتين:

1- الشكوى:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حصر المشرع تحريكها على تقديم الشكوى.[3]

بعد أن نظم قانون العقوبات [4] جريمة الزنا والمشاركة فيها أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

نستنتج أنه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه بل إن تحريك الدعوى يتوقف على شكوى مسبقة من طرف الزوج الآخر الذي مسه عار هذه الجريمة. ويرجع هذا القيد لما لهذه الجريمة من اتصال مباشر لمصلحة الأسرة وشرفها، أكثر مما له من اتصال بمصلحة المجتمع ولا يجوز تقديمها من أي شخص آخر غير الزوج المتضرر فإن كان مجنونا أو معتوها وقت أو بعد ارتكاب الجريمة فإنه لا مانع

---

[1] – المادة 3/339 الفقرة الثالثة من قانون رقم 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص170

[2] – جيلالي البغدادي، **التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية**، ط1 سنة 1999، ص 76.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي**، ج 1، د م ج ج، الجزائر، ط سنة 1999، ص41.

[4] – المادة 339من قانون رقم رقم 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص170.

من تقديم ممثله القانوني الشكوى نيابة عنه، ولكن إذا كان القانون لم يحدد لا صراحة ولا ضمنا أجلا معينا للزوج الشاكي لكي يستعمل حقه في تقديم شكواه ولم يقيده بأي شرط.

يرى الأستاذ سعد عبد العزيز أن للمطلق دائما حق تقديم الشكوى ضد مطلقته وطلب محاكمتها عند اقترافها لجريمة الزنا ما دامت هذه الجريمة لم تنقضي بعد بسبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، [1] وما دامت لم تسقط بالتقادم[2] وسنده في ذلك أمران أولهما أن القانون اكتفى بتوفر الرابطة الزوجية ولم يشترط توفرها لصحة تقديم الشكوى، وثانيهما أن الطلاق لا يمحو الجريمة[3] ويجب الإشارة أيضا أنه في حالة عدم مراعاة الشرط من قبل النيابة العامة واتخذت إجراءات التحقيق أو أحالت الدعوى على المحكمة فإن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تنظر في الدعوى أو تفصل فيها، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتهم أو شريكه ويجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أن الدعوى قد رفعت تبعا لشكوى الزوج المتضرر أو أنها لم ترفع تبعا لذلك وإلا كان حكمها معيبا واجبا إلغائه ونقضه.

أما إذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر فإن الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى[4]و إضافة إلى ما سبق فإن التنازل عن الشكوى يعد حقا من حقوق الشاكي يستعمله إذا شاء وقبل النطق بالحكم وبالتالي يضع حدا للمتابعة ضد زوجه، ويستفيد الشريك كذلك من سحب الشكوى وتنقضي الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[5]

2- إثبات جريمة الزنا:

يتم إثبات جريمة الزنا في ق ع طبقا للمادة 341

---

[1] – نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع السابق

[2] – طبقا للمادة 07، المرجع نفسه

[3] – عبد العزيز سعد، ط2، مرجع سابق، ص 60.59.58.

[4] – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/11/27– المجلة القضائية 1990 – العدد 01– ص 295.

[5] – بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، بدون سنة، الجزائر، ص105.

الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس واما بإقرار في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم واما بإقرار قضائي ومنه فان طرق الإثبات لجريمة الزنا لا تخرج عن ثلاث03 حالات:

محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي والذي يكون في حالة تلبس فقط.

إقرار وارد في مستندات أو رسائل: ومثال ذلك بان يقر الجاني في رسائل مكتوبة أو حتى رسائل قصيرة عن طريق الهاتف أو في أي أوراق أو أي شيء آخر ويعترف فيه بارتكابه لجريمة الزنا ويتم إثبات صدورها منه أو كتابتها بنفسه دون إكراه أو ضغط.

ج) إقرار قضائي أو اعتراف الجاني أمام الجهات المختصة بارتكابه جريمة الزنا.

هذا بالنسبة للمتابعة واثبات جريمة الزنا أما بالنسبة للجزاء فقد نصت المادة(339 ق ع ج) على يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، [1]ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة .

و الملاحظ في هذه المادة أنها سَوت بين عقوبة الزوج والزوجة المرتكب لجريمة الزنا عكس ما كان في القانون القديم حيث كانت عقوبة الزوج اخف من الزوجة إذ كانت عقوبته الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنة 01 في حين كانت عقوبة الزوجة الضعف أي الحبس من سنة 01 إلى سنتين 2. [2]

[1] – نصت عليها المادة 341 من الأمر رقم: 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع السابق

[2] – مكي دردوس، مرجع سابق، ص 116.

وبوجه عام يجوز للجهة القضائية للحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة وما دام القانون يشترط في الزنا الاتصال الجنسي فلا عقاب على الشروع.[1]

ثانيا/ الجزاء المقرر في جريمة الزنا

يعاقب قانون العقوبات[2] على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج والزوجة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك.

وتجدر الملاحظة أن المشرع نص على عذر الإفتزاز في جريمة الزنا فنص قانون العقوبات[3] يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا."

يتبين من هذا النص وجوب توفر أركان ثلاث لعذر الإفتزاز وهي:

أ) صفة الجاني وهو أن يكون الجاني أحد الزوجين وأن يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه وهذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره.

ب) مفاجأة الزوج متلبسا في الزنا

ج) القتل والجرح والضرب في اللحظة ذاتها

فتوفر أركان عذر الإفتزاز فإن العقوبة تخفض طبقا لنص المادة (283) من قانون العقوبات.

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة، هذا مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين01 و02.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، ط10، مرجع سابق، ص 152.

[2] – المادة 339 من قانون رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] – المادة 279 من قانون رقم 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام

غالبية القوانين الوضعية والتشريعات السماوية ومبادئ الأخلاق، يعاقب على جريمة وطء المحرمات من الإناث، لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره وتحطيم لقيمه، لذا وضعت النصوص القانونية والأحكام التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وسوف نقوم بدراسة هذه الجريمة في فرعين:

الفرع الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.

تقوم جريمة الفاحشة بين المحارم على العناصر التالية:

أولا/ الركن المادي: لا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى وإنما تشمل كل إيلاج وان كان غير طبيعي مثل الإيلاج بالدبر وحتى بالفم كما تتسع لكل اتصال جنسي ولو كان مجرد ذلك، [1]ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى ومن ثم تشمل العلاقات الجنسية الأخرى كاللواط والمساحقة.

و يشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين فإن انتفى الرضا تح ول الفعل حسب الحالة إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء وباستعمال العنف وينتفي الرضا إذا كان الفاعل قاصرا غير مميز أي لم يبلغ سن السادسة عشر16 ومن ثم يعد الفعل حسب الحالة اغتصابا على القاصر أو فعلا مخلا بالحياء مع ظروف التشديد.[2]

ثانيا/ علاقة القرابة أو المصاهرة:

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في قانون الأسرة [3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، ط3، دار هومة، 2011، ص142 .

[2] – مرجع نفسه، ص154 .

[3] – المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يثار التساؤل بشأن الرضاع: فهل تطبيق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج فيكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته طبقا لقانون الأسرة [1] :يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته وليد للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التحريم عليه وعلى فرعه.[2]

ثالثا/ القصد الجنائي:

أما الشرط أو العنصر الثالث لقيام جريمة الفاحشة أو الفحش بين المحارم أو بين الأقارب والأصهار فهو توفر القصد لدى أطراف الجريمة والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي سيتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه قريبه أو صهره أو من ذوي المحارم أو من الأشخاص المحرم شرعا عليه كل اتصال جنسي بينهم.

أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة أو بسبب تحريم احدهما على الآخر، فان عنصر النية لم يعد متوفرا وان الجريمة لم تعد قائمة وأما إذا كان احدهما يعلم والآخر لا يعلم فان العقاب يتعين أن يسقط فقط على من كان يعلم وتعمد ويعفى منه من كان يجهل أو لا يعلم، وعليه فإذا توفرت جميع هذه العناصر أو الأركان دون أن يتخلف أي واحد منها فان جريمة الفاحشة بين المحارم ستكون قد استكملت عناصر تكوينها وأن المتهمين سينالان العقاب الأوفى جزاء فعلهما.[3]

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.

يخضـع هذه النوع من الجرائم إلى القواعد العامة في مباشـرة وتحريك الدعوى العمومية على العكس من جريمة الخيانة الزوجية التي اشترط فيها المشرع الشكوى، ولا تكون هذه الأخيرة إلا من الزوج المضـرور وإذا كان الزوج هو الفاعل الأصـلي فلا تتم المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوجة

[1] – المادة 28 من القانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص139 .

[3] – سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص109 .

ذلك لأن جريمة الفاحشــة بين ذوي المحارم تعتبر من الجرائم التي تزعزع المجتمع وتمس بكيان الأسرة لذلك فالمشرع قد أحسن صنعا عندما ترك أمر تحريكها ومباشرتها للنيابة العامة.

وإذا كان الأمر كذلك فقد وسـع من وسـائل وطرق إثباتها فهي تثبت بمختلف طرق ووسـائل الإثبات التي نصـت عليها النصـوص القانونية بما فيها الأدلة الشـفوية أو طرق ووسـائل الإثبات الحديثة.

وبهذا تكون جريمة الفاحشة بين المحارم قد خالفت جريمة الخيانة الزوجية التي حددت فيها طرق الإثبات على سبيل الحصر في القانون الجزائري من خلال نص(المادة 341)[1].

أما بالنسبة للجزاء فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في نص المادة 337 (مكرر)من قانون العقوبات بقولها: تعتبر من الفواحش بين الأرحام والعلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- لأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم- .
- شخص وابن احد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من احد فروعه.
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة أو الأرمل أو أرملة ابنه أو مع احد آخر من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفر وع الزوج الآخر .
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ ولأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر10 سنوات إلى عشرين20 سنة في الحالتين(01) و ((02والحبس من خمس05 سنوات إلى عشر10 سنوات في الحالات(03) و(04)و( ) 05والحبس من سنتين02 إلى خمس05 سنوات في الحالة (06) أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

[1] – المبروك منصوري، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية**، مرجع سابق، ص 123.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية والكفالة ان المتمعن لنص هذه المادة يجد أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تارة بوصفها جناية وتارة أخرى بوصفها جنحة.[1]

أ)**الحالة الأولى:** جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوصفها جناية: تكون الجريمة جناية في حالتين هما: الأقارب من الفروع أو الأصول والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

وتطبق على الجاني في مثل هذه الحالات عقوبة السجن من عشر 10 (سنوات إلى عشرين 20 سنة وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية.

ب) الحالة الثانية: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوصفها جنحة: تكون الجريمة جنحة في الحالات الأخرى وتطبق عقوبة الحبس من خمس05 سنوات إلى عشر 10 سنوات في الحالات رقم(04) (05) (03) المذكورة أعلاه.

وتطبق عليها عقوبة الحبس من سنتين02 إلى خمس05 سنوات في الحالة(06).

وعلاوة على العقوبات الأصلية أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة09 من قانون العقوبات، وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص ا رشد على قاصر يبلغ من العمر 18سنة فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.

وفي كل الأحوال يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.[2]

و نصت المادة 341 مكرر1 على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة (60) مكرر على المحكوم عليه من اجل الجريمة المنصوص عليها في(المادة 337 مكرر)أيا كان وصفها[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط13 ، مرجع سابق، ص 155.

[2] – أحسن بوسقيعة، ط10، مرجع سابق، ص 156.

[3] – المرجع نفسه، ص 156.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات وكذا إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن، وعلى المشرع تدارك هذا النقص والمطابقة بين النصوص القانونية إذ غالبا ما يلجأ إلى هذا النقص للتحايل على أحكام المادة 331 من قانون العقوبات، وفي المقابل لاحظنا ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المضرور.

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية فإنها شهدت تزايد مذهل نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع فإن ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري أنه إباحي مقارنة بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية، إذ تبنى سياسة إجرامية لدول غربية جعل جريمة الزنا اعتداء على العلاقات الزوجية فحسب وعليه حصر عذر الاستفزاز في أحد الزوجين الذي يصادف الزوج الآخر متلبسا في جريمة الزنا دون غيرهم من الأقارب، وهذا ما يتعارض مع القيم الاجتماعية التي ينبغي أن تكون فلسفة المشرع مطابقة لها وكذا جريمة الاغتصاب والفاحشة بين المحارم والتي أولى الشرع الجزائري لها أهمية .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالأطفال والجرائم الماسة بالحالة المدنية

تمهيد:

حرص المشرع الجزائري على الطفل ويحيطه بالحماية في التشريعات المدنية والاجتماعية والجنائية وتنطلق هذه الحماية وهو جنين في بطن امه وتستمر الى بلوغه سن الرشد حيث يصبح بمنزلة البالغين ويصبح اهلا لتحمل الواجبات والتمتع بالحقوق.

ولهذا فالمشرع الجزائري اهتم بحماية الطفل من كل الجرائم التي قد يتعرض لها وهذا ما سنحاول التطرق إليه في مبحثنا الأول مبينين نوع الجرائم التي يتعرض لها الطفل اضافة الى العقوبات المقررة لكل جريمة.

ويعتبر قانون الحالة المدنية في بلادنا من أهم القوانين ذات العلاقة بنظام الأسرة التي ظهرت بعد الاستقلال وقد جاء خلال سنة 1970 بهدف تنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لكل فرد جزائري من حيث ولادته ووفاته . ومن حيث زواجه وطلاقه .و من حيث علاقاته بوطنه وبأبناء وطنه. كما جاء القانون المدني ونظم بعضا من حالة الأسرة ولاسيما ما يتعلق باللقب العائلي من حيث اكتسابه بالنسب ومن حيث الحفاظ عليه.و بالإضافة إلى أنواع العقوبات التي تضمنها قانون الحالة المدنية بشأن مخالفة المواطنين لإجراءات التصريح بالولادة والوفاة وإبرام عقود الزواج فان قانون العقوبات الجزائري قد جرم هو أيضا بعض المخالفات وقرر لها عقوبات معينة[1] .

وعليه نقسم هذا الفصل إلى:

[1] – بسو قاسم، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، ، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص131.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأطفال

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات اثر خطير، ورد النص عليها في الفقرة الأولى والبند (3) من المادة 330 من قانون العقوبات. وعليه نتطرق لبعض الجرائم ونبين عناصرها وأركانها، إضافة إلى المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: جريمة الإجهاض وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن المرأة الحامل هي المرأة التي لها جنين مستقر في الرحم، ولم يخرج إلى الحياة وهذا الجنين يحميه القانون، كما تحمى الأم والمجتمع.

كما أن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، ومن تم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا وروما، وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا واعتبر كجريمة قتل.

لذا فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى جرائم نص عليها قانون العقوبات الجزائري، حيث سنتناول في الفرع الأول جريمة الإجهاض، وفي الفرع الثاني جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، وعليه فان هذه الجريمة تختلف عن الجريمة الأولى من حيث الأركان أو العناصر المكونة لها. وسيكون حديثنا في هذا المجال وفقا للإشكالية التالية: ماذا نقصد بجريمة جريمة الإجهاض جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة وما الجزاء والمتابعة المترتبة عنهما؟

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

لقد وردت الاشارة إلى هذه الجريمة في المواد من 304 الى 313 من قانون العقوبات الجزائري، ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاجهاض وانما استعمل لفظ اجهاض للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني بغرض انهاء حالة الحمل.[1]

وعليه فالإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل

[1] – ثابت زين عزة مليكة، **جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 80.

حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية ويتضح من هذا التعريف ان جريمة الإجهاض تقوم على ركنين.

اولا: اركان جريمة الاجهاض

الركن المادي للجريمة: هو ذلك الفعل الذي يحقق الاعتداء على الجنين في حقه في النمو والتطور داخل رحم امه الى ان تحين ولادته.

ويقوم الركن المادي لجريمة الاجهاض على ثلاث عناصر: صدور سلوك اجرامي من الجاني والذي يتمثل في فعل الاجهاض، النتيجة الاجرامية والتني هي موت الجنين داخل الرحم والعنصر الثالث هو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة [1].

الركن المعنوي للجريمة: إن ثاني عنصر من عناصر تكوين جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها، باستعمال الوسائل المؤدية إلى ذلك يتمثل في أنها كانت تعلم وتدرك مسبقا نتائج تلك الأطعمة أو المشروبات أو الأدوية من حيث أنها ستؤدي إلى الإجهاض أو إسقاط الحمل وتعمدت فعل ذلك عن وعي بهدف الوصول إلى النتيجة.

ونلاحظ أن عنصر العلم بحقيقة الفعل وأثاره يعتبر في هذه الجريمة بالذات عنصرا يدخل في إطار القصد الجنائي الخاص الذي يجب إثباته باستخلاصه من ظروف الوقائع الجرمية وملابساتها، وإلا لما أمكن قيام جريمة إجهاض المرأة لنفسها[2]

وتبعا لما سبق ذكره حول أركان جريمة الإجهاض فانه في حالة توفر العناصر الثلاثة مجتمعة من عنصر مادي وقصد جنائي إضافة إلى النتيجة فإننا نكون أمام قيام جريمة إجهاض المرأة الحامل.

ثانيا/ المتابعة والجزاء:

لقد اعتبر المشرع الجنائي الجزائري الاجهاض جريمة تمس الجنين في حقه في النمو والتطور الى حين يخرج الى نور الحياة، وخصص نصوص قانونية رادعة توجب العقاب.

---

[1] –عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 102

[2] – نفس مرجع، ص69.

واعتبر الجريمة واقعة بمجر وقوع فعل الاعتداء على الحمل ولقد خصص المواد من 304 الى 313 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 72 من قانون الصحة وترقيتها الخاصة بحالة الضرورة المتعلقة بصحة الحامل [1].

وعليه تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج[2] . وإذا توفر العنصر المادي والعنصر المعنوي أو القصد ولم تتوفر النتيجة وهي إسقاط الحمل. أو توفرت دون أن يثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل أو الوسائل المستعملة وبين الإجهاض فإننا سنكون أمام جريمة الشروع في إجهاض المرأة الحامل لنفسها والمعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض التامة [3]. أما ما يمكن أن نلاحظه هنا فهو أن القانون لم يراعي الظروف النفسية للمرأة التي تجهض نفسها لستر فضيحة حملها لولد خارج نطاق الزواج الشرعي والقانوني، كما انه لم يسند إلى من يرشدها إلى عملية الإجهاض أو من يقدم لها وسائل تحقيق جريمة المشاركة في الجريمة

ومعاقبته بمثل عقوبتها.

وعلينا ان نسلط الضوء الى الظروف المشددة لجريمة الاجهاض بحيث نقصد بها الظروف المشددة للعقوبة، وهي تلك الظروف الشخصية او الموضوعية اللصيقة بالجريمة والتي تؤدي الى تغيير صفتها، حيث ينتج عنها تشديد العقوبة، اما نظرا لصفة الشخص الذي قام بها او للظروف الموضوعية التي لصقت بالجريمة فغيرت من وصفها [4].

فنجد التشديد في حالة وفاة المرأة الحامل كما جاء في الفقرة 02 من المادة 304 من.ق.ع.ج

وكذلك في حالة الاعتياد وهو ان يعتاد الشخص القيام بعملية الاجهاض وقد نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] – تابث بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 275.

[2] – المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 311 من ق ع ج الفقرة 02

[4] – ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص281.

اضافة الى الحرمان من ممارسة المهنة ويهدف من وراءها الى حماية المجتمع من خطورة السلوك الاجرامي لهؤلاء الاشخاص حسب نص المادة 306 فقرة 02 من ق ع ج .

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نهج المشرع الفرنسي وأعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل لجريمة الفتل العمد بل إعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها[1] .

ونص على هذه الجريمة قانون العقوبات: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالوالدة[2]" .

وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها.

أولا / أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

1-الركن المادي: لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل ويأخذ مظهرين:

أ- 1 - مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

ب – 2- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا

[1] – سليمان باريش، **محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط1، دار البعث، ص 154.

[2] – المادة 259 من القانون رقم 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 في ملف رقم 30100 أنه " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه.

أن يكون القتل وقع من الأم: يستوجب القانون لقيام الجريمة توافد عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة261 من قانون العقوبات ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية [1]. في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وان يكون القتل اتقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني.

ولا نطبق أحكام المادة259 من ق ع على غير الأم، مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ، الأب، الأخت، العم، الخال....وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل، خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

وعليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.

ج – أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة: لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة قتل، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص 92

في الإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسا على علة المشرع الذي وضع تجريم خاص لهذا الفعل، وهي الحالة النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا، أم إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[1] .

2- الركن المعنوي: تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة، ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي [2].

ثانيا / المتابعة والجزاء:

1- المتابعة: لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.

2 -الجزاء: نص قانون العقوبات "1 على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة، فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل[3].

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم القسم العام لقانون العقوبات، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ص320.

[2] – نفس مرجع، ص 321.

[3] – المادة263 من قانون العقوبات الجزائري لقتل العمد، المادة 261 من قانون العقوبات قتل مع سبق الإصرار والترصد

وقد ميز المشرع الجزائري بين عقوبة الام عن عقوبة الغير وذلك لظروف شخصية خاصة بالأم وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لقتل طفل حديث العهد بالولادة، مما يجعل التخفيف المقرر للام لا ينصرف الى غيرها من الفاعلين الاصليين او الشركاء .

المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطرو جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

إن قانون العقوبات الجزائري كرس حماية حقوق الأطفال وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " في ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر" وذلك في المواد 320 إلى 344 من قانون العقوبات الجزائري .

و لا يمكن متابعة أي شخص بهذه الجريمة إلا بعد التحقق من توافر أركانها أو شروط قيامها وهذا ما نصت إليه المادة 314 من قانون العقوبات .و نفس الشيء بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير فهي تعتبر من الجرائم الواقعة على نظام الاسرة والمعاقبة عليها تعتبر اداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية احكام القضاة، وعلى تنفيذها وهي في نفس الوقت الاداة اللازمة لتامين مصلحة المحضون ضمن اطار احترام القانون .و سوف نتطرق بالتفصيل الى كلتا الجريمتين نتطرق من خلال :

الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر:

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وذلك من خلال التعرف على أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة على مرتكبيها.

اولا: اركان وشروط جريمة ترك الاطفال وتعريض حياتهم للخطر

1- شرط ترك الولد أو تعريضه للخطر:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالفعل المادي الايجابي بالقيام بفعل سلبي بطبيعته وهو فعل الترك، أي أن يقوم الجاني بترك هذا الولد أو الطفل، بحيث يؤدي هذا الفعل إلى تعريض حياته للخطر، وان يسبب له هذا الفعل ضررا أو مرضا مستديما لهذا الطفل كان يؤدي هذا الفعل إلى انفصال عضو من أعضائه، وان يسبب له هذا الفعل إصابته بأحد الأمراض المزمنة .لذلك

فان هذه الجريمة تتحقق بترك الطفل دون سبب مشروع أو معقول، أي دون أن لا يكون هناك أي دافع أو سبب أو مبرر لترك الطفل في ذلك المكان، أي أن هذا الجاني قد قام بهذا الفعل دون سبب معقول أو مشروع يمكن أن يعفيه من المسؤولية فهو يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الفعل الذي قام به. والذي يمكن من إصابة الطفل بضرر أو عاهة مستديمة بحيث لا يستطيع توفير الحماية لنفسه [1] .

2- شرط كون التارك أبا أو أما للمتروك:

إن ثاني شرط أو عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو أن يكون الطفل المتروك ابنا شرعيا لمن نقله وتركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، لان فقدن صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية لمن حمل الطفل القاصر وتركه وعرضه للخطر يفقد هذه الجريمة احد عناصر تكوينها ويمتنع القاضي عن تطبيق أحكام المادة 315 من قانون العقوبات [2].

شرط ترك الطفل في مكان خال:

أما ثالث شرط من شروط تكوين جريمة ترك الأبناء في مكان خال وتعريضهم للخطر، فهو الشرط المتعلق بإثبات أن الابن الضحية قد تم وضعه وتركه في مكان خال، لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة، وهو الحال التي تحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجده أو يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يمكن أن يتعرض له.

شرط أن يكون الابن غير قادر على حماية نفسه

بالنسبة إلى هذا الشرط هو كون الطفل المتروك أو المعرض للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وهذا إما بسبب صغر سنه أو عيب أو عاهة في جسمه، وإما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا مطبقا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه، ولا يستطيع إنقاذ نفسه بنفسه من أي خطر يتعرض له[3]. أما بالنسبة للقصد الجنائي فبمجرد اجتماع كل تلك الشروط السابقة لا نكون

---

[1] – وسيم ماجد اسماعيل، **الجرائم الماسة بالأسرة**، من أطروحة الدكتوراه، ص 16.

[2]–عبد العزيز، سعد مرجع سابق، ص 49

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49

بصدد البحث عن نية الفاعل وأمكن إدانة المتهم بها ومعاقبته حسب نص المادة 314 من قانون العقوبات لمجرد وقوع هذا الفعل.

ثانيا: المتابعة والجزاء لجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر

تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من 314 إلى 317 من قانون العقوبات.

ترك الطفل في مكان خال: المواد 314-315 من قانون العقوبات بحيث تتحكم في المكان الخالي عدة عوامل، فيأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف وأخيرا

حظوظ إنقاذ الطفل. وعليه تعاقب المادة 1/314 على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين:

أ- نتيجة الفعل: (م 2/314. 3. 4 ق ع) تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي:

- - إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز (20) يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات [1] .
- - إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.
- - إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة [2].

ب- صفة الجاني: المادة 315 من قانون العقوبات بحيث تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من احد الأصول أو من لهم سلطة عليه، أو من يتولى رعايته وتكون العقوبة على النحو التالي:

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط10، ص 204.

[2] - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص215

- – مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما تكون العقوبة هي الحبس من سنتين (02) سنوات إلى خمس(05) سنوات حسب نص المادة 2/315 من ق ع ج .
- – إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما، تكون العقوبة هي السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حسب نص المادة 3/315 من.ق.ع.ج.
- – إذا حدث للطفل بتر أو عجز في احد الأعضاء وأصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من عشر (10) إلى عشرين(20) سنة حسب نص المادة 4/315 من ق ع ج.
- – إذا حدثت الوفاة نتيجة هذا الفعل تكون العقوبة السجن المؤبد [1].

2– **ترك الطفل في مكان غير خال:** يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) حسب نص المادة 1/316 من ق ع ج .

وفي كل الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب الترك في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب السجن المؤبد إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد.

بالإضافة إلى ذلك يمكن حرمان الجاني من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية المنصوص في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري لفترة من (01) سنة إلى خمس(05) سنوات على الأكثر إذا قضي على الجاني بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من (314–317) والمادة 319 من قانون العقوبات الجزائري [2].

وتنص المادة 320 من نفس القانون على:

- يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج

[1] – بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 75

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 76

- كل من حرض أبوين أو أحدهما عن التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.
- كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان من خلاله بالتخلي يعن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.
- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.
- وعلاوة على ذلك تطبق أحكام المادة (60) مكرر على الجرائم والمنصوص عليها في المواد التالية: 3/314، 4 – 3/315، 4، 5 – 4/316 – 4/317، 5 – 318 –319 مكرر.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

سنتناول في هذا الفرع جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير وذلك من خلال النقاط الآتية:

اولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تنص المادة 327 من ق ع على ما يلي:

"كل من لا يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات "

ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

1- **الركن المادي:** ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال توافر العناصر التالية:

أ- أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو مدرسة داخلية أو حضانة

ب- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي يتمتع بالحضانة (الأب أو الأم أو الوصي)، بصرف النظر عما إذا كان الولد قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة[1].

[1] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 195

ج-يجب قيام عدم تسليم الطفل، سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده.

2- **الركن المعنوي:** إن جريمة عدم تسليم طفل جريمة عمدية وعليه فإنها تتطلب توفر النية الإجرامية للجاني [1].

لذا لا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة بهاو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد به الطفل.

وفي هذا الصدد صدر قرار قضائي في فرنسا قضى بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي وبسبب إهماله رعاية الطفل تمكن الطفل من الهروب والفرار من منزل الكفيل الأمر الذي يجعل إمكانية تسليمه الطفل مستحيلة. ومنه فالركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (327) من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة (284) من القانون المصري يقوم على عنصرين وهما:

أ- علم المتهم بان من يطلب اســـتلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناءا على حكم القانون [2].

ب- اتجاه إرادة الجاني أو المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به إلى من له الحق في طلبه بناءا على حكم القانون .

و قد جاء في احد قرارات المحكمة العليا انه لا تقوم الجريمة متى ثبت ان المتهم لم يعلم صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة

وإنما البنتان هما اللتان رفضتا الذهاب مع والدتهما، هو القرار الصادر بتاريخ 19-07-1996[3].

---

[1] – فريدة مرزوقي، **جرائم اختطاف القاصر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2010 -2011 ص 148.

[2] – فريدة مرزوقي، المرجع نفسه، ص 148.

[3] – فريدة مرزوقي المرجع نفسه ص 149.

وعليه لا تتم هذه الجريمة إلا إذا كانت مقصودة، يهدف الجاني فيها إلى فعل ماديات الجريمة عامدا إلى تحقيق نتيجته الإجرامية [1].

3- **الركن الشرعي:** جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا على نص يجرمها، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون"، وسيأتي بيان ذلك من خلال:

ثانيا: المتابعة والجزاء

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير نصت عليها المادة (327) من قانون العقوبات الجزائري بالقول: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات ". وعليه فيما يخص المتابعة فان المشرع الجزائري لم يشترط أية شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بارتكابها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمع بها هذه الأخيرة بصفة عامة. وهذا فيما يخص جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

وتجدر الإشارة إلى انه في القانون المصري الدعوى العمومية لا تحرك ولا تتخذ إجراءات التحقيق فيها في جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته المنصوص عليها في المادة 292 من قانون العقوبات المصري، إلا بناءا على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى احد مأموري الضبط القضائي، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في القضية حكم نهائي، وتنقضي الدعوى العمومية بهذا التنازل[2].

ونرى في هذا الصدد انه حل سليم كان على المشرع الجزائري أن يحدو حدوه ويشترط للمتابعة في هذه الجريمة تقديم شكوى من الضحية، و جعل التنازل عنها يضع حدا كما هو الشأن

---

[1] – سمية بشيشي، **جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014 ص 117

[2] – احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 1.د م ج ج، سنة 1999، ص 41.

في بعض الجرائم الأخرى كالزنا والسرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والنصب وخيانة الأمانة وغيرها.

ففي مثل هذه الجرائم اشترط المشرع تقديم شكوى من قبل الضحية تأسيا إلى ما ارتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة ويساهم في تعزيز الروابط الأسرية، وخاصة أن معاقبة احد أفراد الأسرة ولا سيما الأب أو الأم من شانه أن يرتب أثارا سلبية على الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل والأسرة عموما.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من المشرع الفرنسي والجزائري قد أوردا نصا يشدد عقوبة الحبس اذا كان الجاني الأب او الأم الذي أسقطت عنه السلطة الأبوية. ويرى الأستاذ روني غارو انه لا يكفي لكي نطبق هذا التشديد أن يكون الأب أو الأم قد حرما من حضانة الطفل بل يجب أن تكون قد اسقطت عنه السلطة الأبوية وفقا لشروط وأحكام القانون 1987/07/24 المعدل في قانوني 05-08-1916 و10-11-1921[1] .

[1] – بسو قاسم، جامعة مرج سابق، ص 148

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحالة المدنية

إن كل إنسان في هذه الحياة لابد وأن يمر بثلاث مراحل طبيعية ويعيش حالات شخصية فيولد حيا، وعندما يصل إلى سن معينة يكون أسرة فيرتبط بشخص ثان ارتباطا شرعيا وفق أشكال قانونية فينشأ بينهما ما يسمى بعقد الزواج، وينتج عن هذا الارتباط بنون وبنات .

وبعد صراع مع الحياة لمدة قد تطول أو تقصر تنشأ حالة جديدة تسمى الموت، لذلك نجد أن الكثير من الدول التي شعرت بالحاجة إلى تنظيم هذه الحالات قد وضعت قواعد تشريعية لها والجزائر كانت من بين الدول التي اختارت هذا النهج. ويعتبر قانون الحالة المدنية في بلادنا من أهم القوانين ذات العلاقة بنظام الأسرة التي ظهرت بعد استرداد الاستقلال، وجاء خلال سنة 1970 بهدف تنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لكل فرد جزائري، من حيث ولادته ووفاته. ومن حيث زواجه وطلاقه، ومن حيث علاقاته بوطنه وبأبناء وطنه.

كما جاء القانون المدني ونظم بعضا من حالة الأسرة ولا سيما ما يتعلق باللقب العائلي من حيث اكتسابه بالنسب ومن حيث الحفاظ عليه، واشتراك كل أفراد الأسرة الواحدة في استعماله دون غيرهم وقصره عليهم دون سواهم[1].

وبالإضافة إلى أنواع العقوبات التي تضمنها قانون الحالة المدنية بشان مخالفة المواطنين لإجراءات التصريح بالولادة والوفاة وإبرام عقود الزواج فان قانون العقوبات الجزائري قد جرم هو أيضا بعض المخالفات وقرر لها عقوبات معينة. زيادة على تدخله بموجب نصوص خاصة تتضمن حماية اللقب العائلي من التعدي عليه، وتتضمن فرض احترام نصوص قانون الحالة المدنية.

و لكي نسلط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا تقسيم مبحثنا إلى المطالب التالية :

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص149

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي وجريمة استعمال وثائق غير تامة

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، والحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون المدني.

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي انشيء بموجب نص تشريعي لجميع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، وإن للرئيس مهمة صيانته وحفظه، وتدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة، وإذا طرأت حالة معينة على حالة احد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية، وإذا تعمد أو تهاون عن ذلك فانه يتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية وبدنية [1].

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي:

إن من أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من بني البشر أن يكون له لقب أو اسم عائلي إلى جانب اسمه الشخصي، وقد قرر تقنين الحالة المدنية في المواد (30.63.73.80) [2]، أحكاما لتنظيم استعمال اللقب العائلي والحفاظ عليه.

ولقيام جريمة الاعتداء على اللقب يشترط نوفر عدد من العناصر يتطلب القانون توفرها وتخلف أحد أو بعض أو كل العناصر يؤدي حتما إلى عدم قيام هذه الجريمة.

ولكي نوضح هذا الموضوع بشكل مبسط وواضح ينبغي لنا أن نتحدث عن كل عنصر منها وفقا لما يلي:

---

[1] – بسو قاسم، مرجع سابق، ص111-112

[2] – الامر رقم 20/70 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014 ، الجريدة الرسمية العدد49.

أولا: أركان جريمة الاعتداء على اللقب العائلي:

1-الركن المادي: ويقوم هذا الركن على العناصر التالية:

عنصر الفعل المادي للاعتداء: إن عنصر الفعل المادي يعتبر هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره، ويتمثل في ان ينتحل شخص لقب العائلة غير عائلته ويصبح يضيفه إلى اسمه الشخصي في أوراقه الرسمية، وكأنه هو لقبه الحقيقي وذلك بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية، او بقصد الحصول على منفعة، أو لأي غرض آخر .

عنصر كون محل الانتحال محرر رسمي: ثاني عنصر من العناصر المطلوبة لتكوين الاعتداء على اللقب العائلي، هو ان يقع الفعل المادي للاعتداء على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، وذلك لان وقوع انتحال اللقب على وثيقة يشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات، إلا انه لا يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (247) من ق ع[1] .

ج) عنصر وقوع الانتحال على لقب الغير: وثالث عنصر من العناصر او الأركان الخاصة المكونة لهذه الجريمة هو عنصر يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير او انتحاله لنفسه دون اي حق او مبرر شرعي او قانوني، ويكون استعمال لقب الغير استعمالا قانونيا وشرعيا ومبررا في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة، حيث يمكن ان يحمل افراد عائلتين أو أكثر لقبا عائليا واحدا دون قصد الانتحال، وفي حالة استعمال لقب الغير عند تطبيق أحكام المادة 56 من قانون الحالة المدنية [2]، والمرسوم رقم 157/71 الصادر بتاريخ 03-06-1971 المتعلق بتغيير الألقاب، أو عند تطبيق أحكام الأمر رقم 07/76 المنظم لكيفية إعطاء لقب للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي وكانوا قد سجلوا في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة (عديم اللقب) أو عندما يقع ذلك تبعا لتطبيق المادة 12 من قانون الجنسية المتعلقة بإمكانية تغيير اللقب والاسم في نفس المرسوم المتضمن منح الأجنبي للجنسية الجزائرية.

---

[1]- عبد العزيز، سعد مرجع، سابق ص 212-213.

[2] - الامر رقم 20/70 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014 ، الجريدة الرسمية العدد49.

2-الركن المعنوي: إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي، في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا. فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه وكان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق او دون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فان هذا التصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة، وتكون الجريمة قد استوفت عناصرها وإن الفاعل يستحق العقاب .

ثانيا: المتابعة والجزاء :

إن كل مواطن جزائري يجب أن يكون له لقب يرثه عن أبائه وأجداده، ويورثه إلى أبنائه وأحفاده، تطبيقا لنص المادة 28 (ق، م) التي جاء فيها: " انه يجب أن يكون لكل رجل لقب واسم فأكثر، ولقب الرجل يلحق أولاده، وإذا وقع اعتداء على هذا اللقب ممن ليس له حق في استعماله فانه يجوز لكل فرد من أفراد الأسرة المنضوين تحته أن يخطر بذلك الجهات القضائية المختصة وأن يطلب منها أن تتدخل لوقف هذا الاعتداء ولمنحه التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة(48) من القانون المدني التي جاء فيها: أن لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه دون مبرر، ومن انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما أصابه من ضرر ولهذا تدخل قانون العقوبات فوضع قواعد تشريعية لضمان حماية اللقب ولتامين احترامه، وجعل من انتحال اللقب والاعتداء عليه جريمة من جرائم الاعتداء على النظام الأسرة تستوجب العقاب [1].

وتضمن أفعالا متعلقة بالاعتداء أو الانتحال اللقب أو الاسم العائلي، ووصفها بأوصاف جريمة مختلفة وقرر لها عقوبات متنوعة حسب أثار الانتحال ونتائجه شدة ولينا، وتضمنتها المواد: 247-248[2].

---

[1] -عبد العزيز، سعد نفس المرجع، السابق ص 211

[2] – عبد الباقي يوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق 2009.

حيث تنص المادة (247) من قانون العقوبات على" كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة، وذلك لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك يغير حق يعاقب بغرامة من 500 الى 5000 دج ".

وتنص المادة ((248) من نفس القانون على انه: " كل من تحصل علي صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من 06أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج" كما نصت المادة249 من قانون العقوبات على انه" كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك فإنه يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى 05 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك" .

الفرع الثاني: جريمة استعمال وثائق غير تامة

لقد نص قانون الحالة المدنية على أنه: "يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا، إذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة (67) من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح [1] .

ولقد نص قانون العقوبات على أنه: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو

[1] – المادة 117 من الأمر 20/70 المؤرخ في 19-02-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.

شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1500دج إلى 15000 دج [1] .

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على:

- من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.
- من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة 01 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة".

وعليه ومن خلال ما سبق سنتعرض إلى أركان الجريمة ثم إجراءات المتابعة والجزاء كمايلي:

أولا/ أركان جريمة استعمال وثائق غير تامة

تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي ومعنوي نتطرق إليها كمايلي:

1/الركن المادي لجريمة استعمال وثائق غير تامة

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

عنصر النقص في الوثائق الإدارية

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة ويعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية ولهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، وأهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله وكأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق عنصر استعمال الوثيقة الناقصة يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة

[1] – المادة 222 قانون رقم 66-156 المعدل والمتمم المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات

الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية، أو غير قانونية ويتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، واستغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته[1].

2/ الركن المعنوي

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، ولا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية ولم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة.

ثانيا/المتابعة والجزاء في جريمة استعمال وثائق غير تامة

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

إجراءات المتابعة: تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

الجزاء: إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15000 دج [2].

[1] – بسو قاسم، مرجع سابق، ص 114

[2] – المادة 222 من القانون 156/66، مرجع سابق.

المطلب الثاني: جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

هناك روابط اساسية ومتينة بين قانون الحالة المدنية وقانون العقوبات تتمثل في ان الاول جاء ليضع قواعد لتنظيم حالات الاشخاص، والثاني جاء ليدعم هذه القواعد، و يضمن حمايتها ثم يسلط عقوبات مالية وبدنية على كل من خالفها وتجاوزها عمدا او اهمالا، وعليه في هذا المطلب سنتطرق الى جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية، وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الاول: جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية:

تأخذ هذه الجريمة عدة صور، الأولى عدم التصريح بالميلاد حديث العهد بالولادة. والثانية عدم التصريح بالوفاة :

أولا: جريمة عدم التصريح بالميلاد

نصت عليها المادة 61 من قانون الحالة المدنية على انه "يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة 03 من قانون العقوبات قبل تعديلها ".

أما المادة 62 من قانون الحالة المدنية فلقد نصت من جهتها على انه يجب أن يصرح بولادة الطفل الأب، أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات، أو أي شخص آخر حضر الولادة .وعندما تكون الأم ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده. وعليه علينا أن نعود إلى الوراء قليلا ونبحث في الأركان الأساسية الخاصة أو العناصر الخاصة المكونة لجريمة عدم التصريح بالولادة في الوقت المناسب.

1- اركان جريمة التصريح بالميلاد:

و هي تقوم على ركنين اثنين الركن المادي والركن المعنوي

الركن المادي: الركن المادي: يقوم الركن المادي على جملة عناصر نستنبطها من النصوص القانونية ويمكن أن نجملها في عنصرين عنصر عدم التصريح بالولادة المدنية خلال

الأجل القانوني وعنصر توفر الفوات الأجل المحدد بالتصريح وعنصر توفر الصفة القانونية، وفيما يلي شرح ذلك.

أ1- عنصر عدم التصريح بالولادة:

يعتبر من العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو من احد الأشخاص المذكورين في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر. والمتمثل في سهو احد الأشخاص أو إهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية وذلك دون أي مبرر شرعي أو قانوني [1].

أ2- عنصر فوات الأجل المحدد:

إن ثاني عنصر من العناصر الخاصة الواجب توفرها لتطبيق المادة 442 من قانون العقوبات هو عنصر فوات الأجل المحدد في القانون، وهو 05 أيام بالنسبة إلى التصريح بولادة المواليد الذين تقع ولادتهم ضمن إحدى بلديات الوطن و10 أيام ابتداء من اليوم التالي ليوم الولادة بالنسبة إلى الأطفال الذين تقع ولادتهم ضمن بلديات إحدى الدول الأجنبية . و60 يوما بالنسبة إلى مهلة التصريح بولادة الأطفال المولودين ضمن إحدى بلديات ولايتي بشار وورقلة بحدودهما السابقة [2].

أ3- عنصر توفر الصفة القانونية:

أما آخر عنصر فهو توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62 من قانون الحالة المدنية .و هي صفة الأبوة أو الأمومة بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية، أو صفة الطبيب أو القابلة الذين يتولى احدهما الإشراف على ولادة الأم، أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضر ولادتها .و إذا لم تتوفر هذه الصفات في الشخص فلا يمكن اعتباره مسؤولا قانونيا عن التصريح بولادة أي طفل سواء داخل الأجل القانوني المحدد أو خارجه، ولا يمكن متابعته جزائيا [3].

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، .ص 187

[2] – المرجع نفسه، ص 188

[3] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 188

الركن المعنوي: هذه الجريمة هي جريمة عمديه يجب لقيامها توفر النية الإجرامية حيث يجب العلم بعناصر الجريمة وإرادة مرتكبها وكون هذه الجريمة مخالفة لا يرفع عنها هذا الشرط.

المتابعة الجزاء:

إن عدم التصريح بحالة الولادة هو مخالفة لنص المادة (61) من قانون الحالة المدنية التي أحالت إلى المادة(2/442) من قانون العقوبات التي جاء فيها إن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين(02) وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج. وبالرجوع إلى المادة (62) من قانون الحالة المدنية نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبات هم الأب فهو المسؤول الأول عن التصريح ثم الأم بالإضافة إلى الأطباء والقابلات فهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بتصريح الميلاد، بل توسع الأمر إلى ترتيب المسؤولية الجزائية حتى إلى الأشخاص الذين حضروا الولادة فهم مطالبون كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والقابلات بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم بالإضافة إلى إن الجزاء يشمل حتى الشخص الذي ولدت الأم عنده نتيجة تخلفه عن التزام بالإدلاء والتصريح بحالة الولادة[1]. وحماية لهذا الوضع فقد اعتبر المشرع الجزائري أن حتى ولادة الطفل ميتا وعدم التصريح بولادته يرتب المسؤولية الجزائية لمن حضر الولادة لأن حضور الولادة شرط لقيام الجريمة بالإضافة إلى توفر عنصر الامتناع أو عدم التصريح خلال خمسة 05 أيام من الولادة طبقا لنص المادة(61) من قانون الحالة المدنية[2].

ثانيا/ جريمة عدم التصريح بالوفاة:

إن الوفاة تعتبر من الصفات أو المعاني أو الحالات التي تدرك الإنسان دون ان يكون يعلم مسبقا زمان ولا مكان إدراكها له . فلقد يوافيه اجله وهو خارج موطنه او في مؤسسة علاجية أو في السجن أو في أي مكان تكون الأقدار قد ساقته إليه طوعا أو كرها، وعلى هذا الأساس قرر

[1]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 35

[2] – الطالب سوالات حمزة، مرجع سابق، ص88

قانون الحالة المدنية وجوب التصريح بالوفاة على مديري أو مسيري المؤسسات العامة أو الخاصة، إذا كان الشخص قد توفي داخل إحدى هذه المؤسسات، واوجب على رئيس إدارة السجن التصريح إلى ضابط الحالة المدنية بالوفاة التي تحصل داخل السجن[1].

وفي هذا المعنى أيضا نصت كل من الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 79 من قانون الحالة المدنية على أن تحرر وثيقة الوفاة بناءا على تصريح من احد أقرباء المتوفي أو أي شخص توجد لديه معلومات موثوق بها، ويجب التصريح بالوفاة خلال مهلة 24 ساعة بعد الوفاة بالنسبة إلى كل بلديات الوطن، وخلال 60 يوما بالنسبة إلى ولايتي بشار وورقلة[2] .

وللتوضيح أكثر علينا ذكر العناصر المكونة لهذه الجريمة وذلك وفقا لما يلي:

1- عناصر جريمة عدم التصريح بالوفاة:

أ- **عنصر عدم التصريح بالوفاة:**

ان هذا العنصر هو الركن المطلوب توفره لقيام هذه الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الأسرة وهو عنصر يتمثل في إثبات قيام أو وجود تصرف سلبي من المتهم المطلوب معاقبته على عدم التصريح بالوفاة . ويتمثل كذلك بشكل واضح في تهاون أو إهمال التصريح بالوفاة من قبل الشخص الملزم قانونا بالتصريح بمثل هذه الوفاة وهم مسيرو المؤسسات العامة أو الخاصة الخيرية أو الحكومية بالنسبة إلى حالات الوفاة التي تحصل داخل مؤسساتهم، ومديرو السجون بالنسبة إلى حالات الوفاة التي تحصل داخل السجون التي يشرفون على إدارتها وتسييرها، وغيرهم من الأشخاص الذين نص القانون على إلزامهم بالتصريح بالوفاة[3].

عنصر فوات الأجل المحدد: ان الأجل القانوني المحدد كمهلة لوجوب التصريح بالوفاة خلالها يشكل هو الأخر عنصرا هاما من عناصر تكوين جريمة عدم التصريح بالوفاة، وقد حددت المادة 79 من قانون الحالة المدنية ب (24) أربعة وعشرين ساعة بعد ساعة حصول الوفاة بالنسبة إلى كل بلديات الوطن بصفة عامة، وستين يوما بعد الوفاة بالنسبة الى سكان ولايتي

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 189

[2] – المرجع نفسه، ص 190

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 191

ورقلة وبشار بصفة استثنائية . وذلك تطبيقا لنص المرسوم 73-161 الصادر في اكتوبر 1973 المتعلق بتمديد اجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي بشار وورقلة .

عنصر الإلزام بالتصريح:

وهو ثالث عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة عدم التصريح بالوفاة وهو العنصر المتمثل في إثبات أن الشخص الذي سيحمل مسؤولية عدم التصريح ملزم قانونا بتقديم هذا التصريح مثل مدير السجن ومسير المؤسسة وغيرهم ممن ألزمهم القانون بالتصريح بالوفاة ومعنى هذا أن الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بالتصريح بالوفاة لا يمكن اعتبارهم مسئولين جزائيا عند عدم التصريح بها مثل أصدقاء المتوفي وجيرانه.

المتابعة والجزاء :

إذا توفرت كل تلك الشروط السابق ذكرها المكونة لجريمة عدم التصريح بالوفاة فان الشخص المكلف بالتصريح والذي أهمل التصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل المحدد سيعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر، و بالغرامة من 100 إلى 1000دج دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لما نصت إليه المادة 79 من قانون الحالة المدنية والمادة 441 من قانون العقوبات قبل تعديلها[1].

الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة وعلى حقوق الأبناء الخاصة بحق كل واحد منهم في الانتساب العلني إلى والديه، وبحقه في الأمن والرعاية وغيرهما، وهي الجريمة التي يمكن تصورها في عدة صور ويمكن ظهورها ضمن عدة حالات مختلفة[2].

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى هذه الحالات أو الصور.

الحالة الأولى: تتمثل هذه الحالة في الصورة التي يقوم فيها الشخص بتحويل طفل ما من محل إلى محل أخر أو من بلد إلى بلد أخر وتركه في ظروف يستحيل أو يتعذر معها التعرف

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص192

[2] – نفس مرجع، ص 157

على هوية وشخصية هذا الطفل، وحرمانه من نسبته إلى والديه الشرعيين، والأكثر من ذلك نسبته إلى غير والديه الحقيقيين، وبالتالي تغيير نسب هذا الطفل.

الحالة الثانية: تختلف هذه الحالة جزئيا من سابقتها، لأنها تتجلي في تسلم طفل حديث العهد بالولادة أو متنازل عنه، ثم إخفائه عن أعين الآدميين في محل أو مكان معين في ظروف يتعذر معها معرفة أصله ونسبه، أو بالأحرى في ظروف لا تسمح بالتعرف على هويته أو التحقق من شخصيته[1].

الحالة الثالثة: استبدال طفل بطفل آخر، والمقصود به إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى يأخذ نسبه الأصلي [2].

الحالة الرابعة: تتمثل هذه الصورة أو الحالة في عرض طفل حديث العهد بالولادة على الغير وتقديمه على أساس أنه ابن لامرأة لم تلده، وهذا العرض يؤدي إلى إيهام الآدميين بأن هذا الطفل هو ابن فلانة على أن هذه المرأة في الواقع لم تحمل به مطلقا وذلك من أجل طمس هوية الرضيع، عن طريق إخفاء الدليل أو ما من شانه أن يظهر حقيقة شخصية الطفل.

اولا/ أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

إذا كانت النصوص الجنائية الجزائرية، تنص على أن كل من تعمد نقل طفل حديث بالولادة أو إخفاءه أو تغيبه أو استبداله بطفل أخر، أو تقديمه ماديا على انه ولد لامرأة لم تلده مطلقا وذلك كله من اجل طمس هوية وشخصية المولود، فانه لا يمكن قيام هذه الجريمة إلا في حالة تحقق وتوفر أركانها الثلاثة المتمثلة فيما يأتي:

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد القيام بفعل من الأفعال المتمثلة في نقل طفل حديث بالولادة من مكان إلى مكان آخر به ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، ومثاله كأن يخطف رضيع بعد قيد اسمه في دفتر الحالة المدنية أي في دفتر المواليد، ثم يوضع بعيدا عن

[1] – المبروك المنصوري، مرجع سابق، ص 302.

[2] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 191

والديه أو من يتولون رعايته، ليربيً خفية باسم غير موجود ليجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي [1].

كما قد يتحقق الركن المادي أيضا بتربيته خفية في ظروف يستحيل معها إثبات هويته أو شخصيته الحقيقية، وبإبدال طفل بآخر كوضع طفل بدل الطفل الذي ولدت أمه سواء حصل ذلك من أمه أو من غيرها حتى تتحقق نسبة الطفل إلى غير أبويه، حيث يعزى الطفل إلى امرأة لم تلده، سواء تسبب في ذلك أمه او غيرها، وكل من فعل ذلك من شانه المساس بالدليل على حقيقة هوية وشخصية المولود لأنه لا محالة سينسب إلى غير أصله.

وعليه إذا تخلفت أية حالة من الحالات، أو أية صورة من الصور السابقة، لا يمكننا الحديث عن توفر الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي عدم قيام الجريمة.

1-الركن المعنوي: إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، وعليه مهما كانت الوسيلة المادية المستعملة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة فان الأمر يقتضي توفر نية إجرامية محددة، هي إرادة الاعتداء على شخصية الطفل بإعدام أو تغيير حالته المدنية الحقيقية، وبأن يكون الفاعل على علم بان سلوكه يعرض حقيقة أو احتمالا شخصية الطفل للتغيير، أما إذا ارتكب الفعل دون انتباه أو دون حذر مثل تبديل غير إرادي لرضيعين أثناء الولادة، فإن ذلك لا يؤدي لوجود الجريمة[2] .

الركن الشرعي:

جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها وجود نص يجرِّمها، ويحدد ماهيتها، والعقوبة المقررة على مرتكبيها وهذا ما سيأتي شرحه في الفرع التالي. فلو اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في واقعة إجرامية تكونت جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل التي بدورها تعتبر انتهاكا لنظام الأسرة في المجتمع، وبالتالي تستوجب العقاب على مرتكبيها.

---

[1] – المبروك المنصوري، المرجع السابق، ص 304.

[2] – محمود لنكار، مرجع سابق، ص 120

ثانيا/ المتابعة والجزاء

إن النزاعات المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص هي دعوى من اختصاص المحاكم المدنية قسم الأحوال الشخصية، فلا بد إذن من عرضها على القاضي المدني قبل التظلم بما يترتب عليها من أضرار أمام القاضي الجزائي.

فموضوع الحالة المدنية مهم جدا ولا ينبغي ترك الفعل فيه إلى القاضي الجزائي بصفة عامة ولا لقضاة المحكمة الجنائية بصفة خاصة، لأن الأحكام التي يصدرها هؤلاء غير مسببة [1].

في حين أن مسألة الحالة المدنية هي ذات بال، وتستحق بصفتها تلك المزيد من البيانات للبت فيها لكن رغم جدية وخطورة الموضوع فقد استقر الرأي على إعطاء المحكمة الجنائية حق الفصل في الرابطة الشرعية، فهذه المسألة الفرعية هي فرعية بالنسبة للدعوى وليست فرعية بالنسبة للحكم، بمعنى انه لا يصح رفع دعوى أمام القاضي الجزائي إلا بعد البت في المسألة المثارة فيما يخص الحالة المدنية، وفي صورة ما إذا عكست الإجراءات فان الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي يكون باطلا [2] .

هذا بالنسبة لإجراءات المتابعة أما بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد نصت المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على:

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على انه لامرأة لم تضع ذلك في ظروف من شانها إن يتعذر التحقق من شخصيته.

(واذا لم يثبت إن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

واذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر(01) إلى شهرين(02) وبغرامة من10.000 دج إلى 20.000 دج.

---

[1] – مكي مدروس، مرجع سابق، ص 146

[2] – مكي مدروس، نفس مرجع، ص 146

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمـــال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامـــة من 10.000دج إلى 500.000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه وذلك طبقـــا للشروط المنصوص عليها في المادة (51) مكرر من هذا القانون

ملخص الفصل:

خصصنا هذا الفصل للجرائم الماسة بالطفولة، كجرائم الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء، ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من ارتكابها هو اجتناب العار، أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي في أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة في حين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر.فقد تطرقنا لجريمة الاعتداء على اللقب العائلي وجريمة استعمال وثائق غير تامة، و إضافة إلى جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية .

ما يمكن أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بالكيان الأسري تجريما خاصا وإنما رتب على قيام الرابطة الأسرية في بعض الجرائم العامة التي لا تتعلق بالأسرة فحسب آثار من حيث التجريم والمتابعة والعقاب وذلك حفاظا على الكيان الأسري وتماسكه.

خاتمة

خاتمة

– نستخلص من دراستنا لموضوع الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري قد سعى إلى سن قوانين مختلفة كلها تصب في قالب المحافظة على الكيان الأسري، حفاظا على حماية الحريات العامة والخاصة للأفراد وبالتالي حفاظا على تماسك وهنا تظهر الأهمية والخطورة التي يكتسبها هذا الموضوع لكونه يلقي الضوء على الجرائم والقضايا الشائكة الماسة به . ومن خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات، وباطلاعنا على تطبيقات هذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية يتجلى لنا حرص المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء وانتهاك يؤدي إلى تفكيك هذا الكيان وانحلاله.

فالجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في المحاكم والمجالس القضائية ولعل أبرزها جرائم المتعلقة بالإهمال العائلي فهي تحتل الصدارة خاصة بالجانب المتعلق بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا المادة: 331 من ق.ع التي حصرها المشرع في مفهوم النفقة الغذائية، إلا أن في قانون الأسرة النفقة تشمل الغذاء، اللباس، المسكن فعلى المشرع تدراك هذا النقص والمطابقة بين مختلف النصوص القانونية.

– كذلك الجرائم الأخلاقية في تزايد مستمر بل مذهل، مع الذكر أن المشرع الجزائري في هذا المجال تبنى السياسة الجنائية الغربية لاسيما القانون الفرنسي فنجد القانون الجزائري اباحي مقارنة بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية مثلا جريمة الزنا حصرها القانون في استفزاز أحد الزوجين الذي يصادف الزوج الآخر متلبسا بجريمة الزنا دون غيرها من الأقارب (الأب، الإبن، الأخ...الخ)، و هذا ما يتعارض مع القيم الإجتماعية التي ينبغي أن تكون سياسة المشرع مطابقة لها.

أما الجرائم الماسة بالطفولة (الإجهاض، قتل طفل حديث العهد بالولادة) تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء لا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة. وجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي(اسناد حضانة، مواقيت الزيارة).

خاتمة

ما نستخلصه أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بالأسرة تجريما خاصا وإنما رتب على قيام الرابطة الأسرية في بعض الجرائم العامة التي تتعلق بالأسرة آثارا من حيث التجريم والمتابعة وتوقيع الجزاء حفاظا على ترابط الأسرة، ومثال ذلك قد تكون الرابطة الأسرية سبب في تشديد العقاب في جريمة قتل أحد الأصول (المادة/ 258 من ق.ع) وكذا جرائم العنف العمدي بين الأصول والفروع (المواد: 267، 269، 272 من ق.ع).

كما تكون الرابطة الأسرية سببا للإعفاء من العقاب اذ أجازت الفقرة الأخيرة من المادة: 91 من ق.ع، للقاضي إعفاء الأقارب والأصهار الى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن الخيانة، التجسس ....الخ.

كما تكون الرابطة الأسرية سببا لإباحة فعل مجرم مثل السرقة، النصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج كما هو منصوص عليه في المواد/(368، 373، 377 من ق.ع).

وتكون الرابطة الأسرية سببا يتطلب الشكوى في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأقارب والأصهار والحواشي الى الدرجة الرابعة فلا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة إلآ بناءا على شكوى المضرور وأن التنازل عنها يضع حدا لهذه المتابعات المواد: (369، 373، 377 من ق.ع).

و كخلاصة لماسبق نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية محكمة في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها واستقرارها بسن قوانين ردعية من جهة ومن أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال وضع إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية، فهذا أهم ما استخلصناه من خلال موضوع مذكرتنا هاته، آملين أن نكون قد أحطنا وألممنا بمختلف جوانبه قدر المستطاع فاسحين المجال لمزيد من البحث والتنقيح في هذا الموضوع الهام من قبل الطلبة الباحثين.

خاتمة

و في الأخير فإننا على يقين بأننا لسنا بأعلم منكم في مختلف جوانب الموضوع ونأمل أن نكون قد أسهمنا ووفقنا ولو بقدر بسيط في تبيان جوانبه وأن نساهم في إفادة كل باحث في هذا المجال وقد أتممنا هذا البحث بعون الله سبحانه عز وجل.

التوصيات والإقتراحات:

من دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن المشرع أقر قوانين تكفل حق الشخص المتضرر من الجرائم الماسة بالأسرة وهذا بسن قوانين خاصة لها، وتقرير حق التقاضي على درجتين لتدارك ما أغفل عنه على مستوى المحاكم، إلا أنه ورغم ذلك لا يخلو من بعض الغموض والنقائص لذا ارتأينا أن نضع بعض الأهم.

النتـــــائج:

نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع أهم النتائج:

1)- التقاضي على درجتين المقرر قانونا في الجزائر من أهم وأحسن الأنظمة المتبعة في العالم يعطي الفرصة للطرف المتضرر أن يتدارك النقائص الموجودة على مستوى الحكم الإبتدائي ويطالب بحقوقه على مستوى جهة الإستئناف.

2)- حرص المشرع والسلطة القضائية على حماية الكيان الأسري حفاظا على استقرار المجتمع بسن قوانين ووضع إجراءات تصبوا إلى ذلك.

3)- أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للأسرة التي تكون سبب في تشديد أو الإعفاء أو التخفيف من العقوبة بحسب ما نصت عليه أغلب مواد قانون العقوبات لاسيما المواد: 368، 373، 377 من ق.ع.

الإقتراحات:

1)- يجب على المشرع أثناء تشريع القوانين أن تكون متطابقة فيما يأمر أو ينهى عنه لتفادي أي تعارض.

2)- إعادة النظر في بعض الجزاءات، والعمل على تشديد العقوبات لتفادي تكرار نفس الجرائم ونفس القضايا والعود إليها كجريمة الإهمال العائلي، عدم دفع النفقة، جريمة الزنا .....الخ.

3)- مراعاة حقوق الأطفال التي تضيع بين خصومات الأزواج ويصبحون هم أكبر ضحية في الخلافات الزوجية وذلك بسن قوانين صارمة لحمايتهم ومعاقبة من يتسبب في الإضرار بهم حتى ولو كان أحد والديهم.

4) ضرورة معرفة العوامل التي تؤدي إلى وقوع هذه الجرائم في المجتمع، حتي يتسنى للمختصين في هذا المجال العمل من أجل دراسة هاته العوامل ووضع وايجاد حلا لها.

5) الاهتمام بمجال الوقاية من حدوث هذه الجرائم عن طريق محاربة العوامل التي تساعد على ارتكابها كالمخدرات وتحين ظروف معيشة الوسط العائلي.

6)- تشديد العقوبات في الجرائم الأخلاقية نظرا لاستفحالها في المجتمع ونحن بصفتنا كمسلمين ومجتمع محافظ لابد أن تتناسب وتتوافق القوانين الوضعية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفهرس

قائمة المصادر والمراجع

أ – قائمة المصادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدستور

- دستور لسنة 2020 م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في ج ر، العدد 82 .

ثالثا: النصوص القانونية

- المادة 05، القانون 224–63، المتضمن تحديد السن الأدنى للزواج، 29 يونيو 1963.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد الثالث سنة 1992،
- القانون رقم 84–11 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة.
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 39171 بتاريخ 1987/02/24
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 23 جانفى 1990، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، العدد الثالث سنة 1992.
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/11/27، المجلة القضائية 1990، العدد 01.
- قانون رقم: 04–14 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 11/84 الصادر في 09 يونيو 1984 المعدل بالأمر رقم02/05 الصادر في 27 فيفري2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد15 ، 27 فيفري 2005.
- الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد31، 2007

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد21، المؤرخ في 23أفريل 2008.
- قانون الجنسية والحالة المدنية حسب آخر التعديلات الطبعة الأولى 2010-2011
- الأمر رقم 20/70 الصادر بتاريخ 19-02-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل بقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 اكتوبر 2014 الجريدة الرسمية عدد 49 20 أكتوبر 2014.
- الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر2015 ، الجريدة الرسمية العدد، 71، 13 ديسمبر 2015.
- الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد: 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015
- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966و المتضمن قانون العقوبات.
- أمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية' المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو2015.
- قانون رقم15- 01 مؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، عدد01 الصادرة بتاريخ: 7 يناير 2015
-

ب – قائمة المراجع

ثالثا : الكتب

- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط10، دار هومة للنشر ' الجزائر، سنة2009.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة13 ، دار هومة الجزائر 2011.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة15 ، دار هومة الجزائر 2013
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، ج1 د.م.ج.ج الجزائر، ط سنة 1999.
- القاضي عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، ط 1989، دار المطبوعات الجامعية القاهرة.
- بختي العربي، أحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.
- بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، بدون سنة، الجزائر
- ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، جامعة سعد دحلب –البليدة – كلية الحقوق 2013.
- جيلالي البغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 سنة 1999.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني.

- عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية–القاهرة 2004.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،
- كريمة تودرت، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2014، 2013 .
- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية–دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 257201.
- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، ج12، ط1، الشهاب، الجزائر، سنة 1994.
- محمد زكي ابو عامر، عبد المنعم سليمان، القسم العام لقانون العقوبات، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة .
- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المجلس القومي للإصدارات القانونية القاهرة2016 .
- نسرين شريقي، كمال بوفرة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
- نبيل صقر الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

رابعا: رسائل دكتوراه

- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانيين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2016،
- بوهنتالة أمال، "الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري" أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، الجزائر 2015.

خامسا: رسائل الماجستير:

- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2011
- السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.

سادسا: رسائل الماستر

- بسو قاسم امين، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة البويرة 2017-2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام) كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010.
- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- سعودي نور الايمان، الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- سوالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

سابعا: المجلات العملية :

- أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، " خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، " مجلة العلوم الانسانية عدد 784، المجد أ، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2017.
- العقون رفيق، جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء المادة 330 من القانون الجزائري"، مجلة الفقة والقانون، العدد الخامس والعشرون، نوفمبر 2014، ردمد، 2336/0615
- العياشي عفاف لامية، جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري"أية حماية قانونية" مجلة **جيل** حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 35، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2018.
- المبروك منصوري، (الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 10 جانفي 2014
- بيار طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، ج 6، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، ط سنة2003، 321.
- عبد الحليم مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، بسكرة، نوفمبر 2006 .
- محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري "مجلة الباحث للدراسات الأكادمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، جانفى 2017.

الفهرس

الفـــــــهرس

الشكر

الإهداء

مقدمة: ..... **ب**

الفصل الأول:

تمهيد: **6**

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحق الزوجة..... **7**

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الزوجة وجريمة إهمال الزوجة الحامل. 7

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الزوجية. 7

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل. 19

المطلب الثاني: جريمة عدم دفع النفقة..... 26

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء..... 32

المبحث الثاني: الجرائم الاخلاقية. **40**

المطلب الأول: جريمة الزنا. 40

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا..... 40

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 46

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام 50

الفرع الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام. 50

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام..... 51

ملخص الفصل: **54**

الفصل الثاني:

تمهيد: **56**

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأطفال..... **57**

المطلب الأول: جريمة الإجهاض وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 57

الفرع الأول: جريمة الإجهاض 57

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 60

المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطرو جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير 63
الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر:..... 63
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالحالة المدنية..... 71
المطلب الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي وجريمة استعمال وثائق غير تامة 72
الفرع الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي: 72
الفرع الثاني: جريمة استعمال وثائق غير تامة 75
المطلب الثاني: جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 78
الفرع الاول: جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية: 78
الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 82
الخاتمة..... 89
قائمة المصادر والمراجع..... 94

الملخص:

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات وكذا إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي، أما فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية مثل جريمة الزنا والاغتصاب، فإنها شهدت تزايد مذهل نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع.

و تطرقنا للجرائم الماسة بالطفولة، كجرائم الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة وجريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم، في حين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر، فقد تطرقنا لجريمة الاعتداء على اللقب العائلي وجريمة استعمال وثائق غير تامة، إضافة إلى جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية .

Summary: Both the legislator and the judiciary are keen to protect the family entity from any attack that leads to its disintegration and dissolution، and this is what we have observed through our research concerning crimes against the family entity، especially the legal texts contained in the Penal Code and the Family Law، and so on the judicial applications of these texts in the provisions and decisions that seek to protect the family entity from disintegration and disintegration. However، family offences remain common in court tables and judicial councils، particularly in relation to the crime of domestic neglect and moral offences that have spread in society. We note that the Algerian legislator is of the first prominent importance to address these crimes، but what can be observed is that he adopted a criminal policy for Western countries، especially French law، which is based on pornography compared to the provisions of Islamic law، for example the crime of adultery and confining it to the element of provocation between spouses and other relatives. In the second chapter، for crimes that are serious about childhood، such as abortion crimes، the murder of a new child and crimes that are difficult to detect because they are committed in secret and covered up in order to avoid shame، in addition to the crime of not.